

الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ الْمَفْهَمِ لِلْقُرْطُبِيِّ

د. عبد العالم محمد القريدي

أستاذ مشارك في النحو والصرف / جامعة الزاوية

Quridi6840@yahoo.com

مُقَدِّمَةٌ:

يُعَدُّ كِتَابُ الْمَفْهَمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْقُرْطُبِيِّ مَوْسُوعَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً تَدُلُّ عَلَى جُهْدِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي خِدْمَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي تَفْسِيرًا لِمُفْرَدَاتِهِ وَتَبْيِينًا لِمَقَاصِدِهِ، وَذَلِكَ لِنُ يَكُونَ إِلَّا مِنْ خِلَالِ الْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِ هَذِهِ اللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ قَوَاعِدِهَا مِنْ نَحْوِ وَصْرَفٍ وَبَلَاغَةٍ، وَهُوَ مَا زَخَرَ بِهِ كِتَابُ الْمَفْهَمِ.

وَقَدْ افْتَصَرَ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْجَوَانِبِ، أَلَّا وَهُوَ جَانِبُ النَّحْوِ، فَاتَّخَذَ عُنْوَانًا، هُوَ: الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ الْمَفْهَمِ لِلْقُرْطُبِيِّ، وَلَا يَخْفَى مَا لِلجَانِبِ النَّحْوِيِّ مِنْ أَهْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ فِي تَوْجِيهِ النَّصِّ وَسَبْرِ أَعْوَارِهِ؛ وَصَوْلًا إِلَى مَقَاصِدِهِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ [النحل 103])، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "وَتَعَلَّمُوا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ أَنْتَهُوا"⁽¹⁾، وَمِثْلُ كِتَابِ اللَّهِ سُنَّةٌ نَبِيَّةٌ؛ لِكُونِهَا تَبْيِينًا لَهُ وَتَوْضِيحًا.

وَقَدْ تَتَبَعَ الْبَحْثُ نَمَاجِحَ مَا يَتَعَلَّقُ فِي الْكِتَابِ مِنْ مَسَائِلَ نَحْوِيَّةٍ أَنَارَهَا الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَطَرُّقِهِ لِشَرْحِ الْفَاطِ مِنْ الْحَدِيثِ مُبْهَمَةً أَوْ مُسْتَعْلَقَةً أَوْ لِتَرْجِيحِ مَا رَأَهُ رَاجِحًا مِنْ أَحْكَامِ فِقْهِيَّةٍ أَوْ عَقْدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ لِلْوُقُوفِ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْقُرْطُبِيِّ النَّحْوِيِّ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ.

التَّعْرِيفُ بِالْقُرْطُبِيِّ:

هُوَ ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْفَقِيهُ وَالْمُحَدِّثُ، وَهُوَ شَيْخُ الْقُرْطُبِيِّ الْمُسْتَسْرِّ، صَاحِبِ تَفْسِيرِ (الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ)، الْمَشْهُورِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ، وَوُلِدَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بِقُرْطُبَةَ بِيْلَادِ

(1) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، 1423هـ - 2003م، شعب الإيمان، تحق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط 1، الرياض - مكتبة الرشد، بومباي بالهند - الدار السلفية، برقم 1594

الأندلس سنة 578 هـ⁽¹⁾، وهي المدينة التي ينتسب إليها جمع من العلماء، من أمثال بَنِي بَنِي مَخْلَدٍ (ت 276 هـ)، وابن عبد البر (ت 463 هـ)، وأبي عبد الله القرطبي المفسر (ت 671 هـ).

يُعدُّ ضياءُ الدينِ القُرْطُبِيِّ من أعيانِ المذهبِ المالكيِّ وشيوخه، كما يتَّضح من خلالِ مُفْهَمِهِ أو من مُؤَلَّفَاتِهِ الأخرى⁽²⁾، كما يُعدُّ أيضاً عالماً من أعلامِ المذهبِ الأشعريِّ في الاعتقادِ، فالمتَّبِعُ لِكِتَابِهِ المَفْهُمِ يَجِدُهُ يَقُولُ بِعُلُوِّ المِكانَةِ لَا عُلُوِّ المِكانِ⁽³⁾، ويقولُ بِجِوازِ التَّأويلِ في أوصافِ اللهِ الحَبْرِيَّةِ جُنْباً إلى جِوازِ تَفْويضِها⁽⁴⁾، وهما طَرِيقانِ جائِزانِ في المَذْهَبِ الأشعريِّ⁽⁵⁾.
تُوفِّي المِحدِّثُ أبو العباسِ القُرْطُبِيُّ بالإسكندرية سنة 656 هـ، عندما استقرَّ فيها بعدَ رِحالاتٍ طافَ من خلالها أصقاعَ كثيرةٍ من بلادِ الإسلامِ طلباً للعلمِ، كَفَّاسٍ وتِلْمِسانَ ومَكَّةَ والمدينةَ والقُدسَ والقاهرةَ⁽⁶⁾.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ (المَفْهُمِ) وَبِمِكانَتِهِ:

كما يَظْهَرُ من عَنوانِ الكِتابِ (المَفْهُمِ لِمَا أَشْكَلَ من تَلْخِصِ كِتابِ مُسَلِّمٍ) من أَنَّهُ شَرَحَ لِلْمُشْكَلِ من كِتابِهِ الأخرِ ذِي العَنوانِ (تَلْخِصِ صَحيحِ مُسَلِّمٍ)؛ إذ قامَ القُرْطُبِيُّ بِشَرَحِ ما أَشْكَلَ في تلكَ الأحاديثِ من مَعْنَى غامِضٍ أو لَفْظَةٍ غَريبَةٍ أو مُشْكَلَةٍ مُبْهَمَةٍ أو تَنبِيهِ على نُكْتٍ من إغرابِهِ أو على وُجوهِ الاستِدلالِ بِحَدِيثِهِ، في أُسْلُوبٍ يَتَّصِفُ بِالرَّشاقَةِ والسَّلاَسَةِ وحُسنِ السَّبْكِ في مَنأى عَنِ التَّقَعُّرِ والتَّكَلُّفِ.

وتَبَرُّزُ مِكانَةِ الكِتابِ وأهميَّتُهُ في كَوْنِهِ اعْتَمَدَ فيه على شَرْحِ النَّوَوِيِّ وابنِ حَجَرِ العَسْقَلانِيِّ لِلصَّحِيحَيْنِ؛ مِمَّا جَعَلَ شَرْحَ الحديثِ من بَعْدِ يَتَّخِذُونَهُ أساساً لِشُروحيهِم، كالزَّواويِّ في كِتابِهِ (إِكمالِ الإِكمالِ)، والأبِّيِّ في (إِكمالِ إِكمالِ المُعَلِّمِ)، والسَّنُوسِيِّ في (مُكَمَّلِ إِكمالِ المُعَلِّمِ)، فَضْلاً عَمَّا اختَوَى عليه الكِتابُ من خِلافاتٍ مُذهبيَّةٍ وآراءٍ اجتهاديَّةٍ، ورَعَمَ كَوْنِ القُرْطُبِيِّ مالِكِيَّ المَذْهَبِ إِلا أَنَّهُ لم يَكُنْ مُتَعَصِّباً لِأرائِ مَذْهَبِهِ، بل كانَ في شَرْحِهِ واسعَ الصَّدْرِ، رَحِبَ الأَفْئِدِ، مَعَ الدَّلِيلِ أَيُّما وُجِدَ⁽⁷⁾.

مِيدانُ البَحْثِ:

(1) يُنظر: ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي (ت 799 هـ)، د.ت، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: محمد الأحمد أبو البور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر 240/1 - والصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764 هـ)، 1420 هـ - 2000 م، الوافي بالوفيات، تحق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث 173/7

(2) له كتاب: شرح التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي [ينظر: مقدمة المحققين لكتاب المفهم] ينظر: القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر (ت 656 هـ)، 1420 هـ - 1999 م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحق: محيي الدين ديب مستو وزملائه، ط 2، بيروت، دار ابن كثير، ص 39.

(3) يُنظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 336/1

(4) يُنظر: السابق 413/1

(5) يقول صاحب الجوهرة: وكل نص أوهم تشبيها... أوله أو فوض وزم تنزيها [ينظر: اللقاني: إبراهيم (ت 1041 هـ)، 2011 م، هدية المرید لجوهرة التوحيد، تحق: الحبيب بن طاهر وفوزي بالناث ومحمد الرايس، ط 1، بيروت، دار مكتبة المعارف، ص 147]

(6) يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 240/1 - والصفدي، الوافي بالوفيات 173/7

(7) يُنظر: مقدمة المحققين لكتاب المفهم [ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 7/1 - 18]

اعْتَمَدَ هَذَا الْبَحْثُ الْمُتَعَلِّقُ بِكِتَابِ الْمَفْهُمِ بِوَصْفِهِ مَيِّدَانًا لَهُ عَلَى طَبْعَتِهِ الَّتِي حَقَّقَهَا كُلٌّ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ: مُحْيِي الدِّينِ مُسْتَوٍ، وَيُوسُفَ عَلِيٍّ بَدِيوِيٍّ، وَأَحْمَدَ مُحَمَّدَ السَّيِّدِ، وَمُحَمَّدَ إِبْرَاهِيمَ بَزَّالٍ، وَهِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ سَنَةَ 1420هـ - 1990م.

الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ الْمَفْهُمِ:

زَخَرَ كِتَابُ الْمَفْهُمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا وَالْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ، فَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَالَّتِي وَجَّهَ بِهَا الْقُرْطُبِيُّ الْقَهْمَ الْفَقْهِيَّ لِلْحَدِيثِ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ بِالشَّرْحِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالخِلَافَاتِ النَّحْوِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَوَارِضِ الْبِنَاءِ فِي الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَذْفٍ وَزِيَادَةٍ وَتَقْلِيدٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَقْدِيرٍ وَتَأْوِيلٍ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّلَالَةِ وَالْفُرُوقِ بَيْنَ الْأَدَوَاتِ، فَضْلاً عَنْ تَنَاوُلِهِ حُرُوفَ الْمَعَانِي ذَلَالَةً وَتَنَاوُبًا، وَحَدِيثَهُ عَنِ الْأَصُولِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ سَمَاعٍ وَقِيَاسٍ وَاسْتِشْهَادٍ، إِضَافَةً إِلَى احْتِوَائِهِ عَلَى بَعْضِ النَّوَادِرِ النَّحْوِيَّةِ، كَمَا لَمْ يَخْلُ الْكِتَابُ مِنْ إِعْرَابٍ لِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْمَشْكَلَةِ؛ كَشَفَا لِعُمُوضِهَا، كَمَا اشْتَمَلَ الْكِتَابُ عَلَى مَا رَجَّحَهُ مِنْ آرَاءٍ سِوَاءَ تَعَلَّقَتْ تِلْكَ الْآرَاءُ بِالْإِعْرَابِ أَوْ بِالخِلَافَاتِ النَّحْوِيَّةِ.

أَوَّلًا - الْقَوَاعِدُ النَّحْوِيَّةُ الْمَعْيَارِيَّةُ:

لَمْ يَجِبْ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ مَا قَرَّرَهُ النَّحْوِيُّونَ مِنْ قَوَاعِدِ نَحْوِيَّةٍ، وَهُوَ مَا يُدَلُّ عَلَى اسْتِيعَابِهِ لِأَحْكَامِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الْمَتَوَارِثَةِ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ نِتْفَاءً مِنْهَا عِنْدَ شَرْحِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالَّتِي سُنِرْدُ بَعْضُهَا مِنْهَا مُقَارِنِينَ إِيَّاهَا بِمَا جَاءَ فِي كُتُبِ النَّحْوِيِّينَ، وَمِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ:

1. أَحْكَامُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ: يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ شَرْحِهِ لِر(خَيْرٍ وَشَرٍّ): "خَيْرٌ وَشَرٌّ: يُسْتَعْمَلَانِ لِلْمُفَاضَلَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَتَا لِلْمُفَاضَلَةِ، فَأَصْلُهُمَا: أَخَيْرٌ وَأَشَرٌّ، عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلٍ) . . . ثُمَّ (أَفْعَلٌ) إِنْ قُرِنَتْ بِ(مِنْ) كَانَتْ نَكْرَةً، وَيَسْتَوِي فِيهَا الْمَذَكَّرُ وَالْمَوْثُوثُ، وَالوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ، وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِهَا لَزِمَ تَعْرِيفُهَا بِالِإِضَافَةِ أَوْ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَإِذَا عُرِفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أُنْتُ وَنُتِّي وَجُمِعَ، وَإِنْ أُضِيفَ سَاعَ الْأَمْرَانِ . . . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنَا لِلْمُفَاضَلَةِ، فَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ"⁽¹⁾، وَكَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ عَنِ (أَفْعَلٍ) هُوَ نَفْسُهُ مَا يَذَكِّرُهُ النَّحْوِيُّونَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ⁽²⁾، بَلْ وَيُؤَيِّدُهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ، إِذْ بِهِ جَاءَتْ لِعَبْرِ الْمُفَاضَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا) [النمل 89]، يَقُولُ الصَّاوِي: "فَلَهُ خَيْرٌ": ثَوَابٌ، (مِنْهَا)، أَيْ: بِسَبَبِهَا، وَلَيْسَ لِلتَّفْضِيلِ؛ إِذْ لَا فِعْلٌ خَيْرٌ مِنْهَا"⁽³⁾.

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 489/2 - 490، 116/6

(2) يُنظر: ابن يعيش: موفق الدين يعيش بن علي (ت 643هـ)، د.ت، شرح المفصل، بيروت، عالم الكتب، القاهرة، مكتبة المتنبى، القاهرة 95/6 - والأسترايادي: رضي

الدين محمد بن الحسن (ت 686هـ)، 1978م، شرح الرضي على الكافية، تحق: يوسف حسن عمر، ليبيا، منشورات: جامعة قارون 452/3

(3) الصاوي: أحمد بن محمد (ت 1241هـ)، 1941م، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، تحق: علي محمد الضباع، القاهرة، مط: مصطفى الباني وأولاده 194/3

2. إعرابُ الأسماءِ السَّتِّيةِ: ويقولُ عنها عندَ حديثه عن (الحُمُو): "والأشْهُرُ⁽¹⁾ فيه: أَنَّهُ مِنَ الأَسْمَاءِ السَّتِّيةِ الْمُعْتَلَّةِ الْمُضَافَةِ الَّتِي تُعْرَبُ فِي حَالِ إِضَافَتِهَا إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْوَاوِ رُفْعاً، وَبِالأَلْفِ نَصْباً، وَبِالْيَاءِ خَفْضاً، فَتَقُولُ: جَاءَنِي حُمُوكَ، وَرَأَيْتُ حَمَاكَ، وَمَرَزْتُ بِحَمِيمِكَ"⁽²⁾، ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ إِضَافَةِ (ذِي)، فَذَكَرَ أَنَّهَا تُضَافُ إِلَى الأَجْنَاسِ⁽³⁾، وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ النُّحَاةُ، فَلَا تُضَافُ إِلَى عِلْمٍ، أَوْ جُمْلَةٍ، أَوْ صَمِيرٍ، نَحْوُ: أَنْتَ ذُو مُحَمَّدٍ أَوْ ذُو تَقَوْمٍ، وَنَحْوُ: الفَضْلُ ذُوهُ أَنْتَ⁽⁴⁾.

3. اجْتِمَاعُ (أَل) وَالإِضَافَةِ: وَذَلِكَ عِنْدَ تَصْوِيبِهِ لِروَايَةِ (وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَن مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السَّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِئَةَ السَّلَامِيَّ)، فَقَالَ: "وَصَوَائِهِ فِي العَرَبِيَّةِ: ثَلَاثِمِائَةُ السَّلَامِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْتَمَعُ بَيْنَ الأَلْفِ وَالأَلَمِ وَالإِضَافَةِ إِلاَّ فِي الإِضَافَةِ غَيْرِ المُخَصَّصَةِ، بِشَرَطِ دُخُولِ الأَلْفِ وَالأَلَمِ عَلَى المُضَافِ وَالمُضَافِ إِلَيْهِ"⁽⁵⁾، وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ النُّحَاةُ، بَلْ مَثَّلُوا عَلَى ذَلِكَ بِنَحْوِ: زَيْدُ الجُعْدِ الشَّعْرِ، أَوْ دُخُولِهَا عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ المُضَافُ إِلَيْهِ، نَحْوُ: زَيْدُ الصَّارِبِ رَأْسِ الجَانِي، بِشَرَطِ أَلَّا يَتَّعَدَّدَ مَا بَيْنَ الوُصْفِ وَالمُضَافِ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ، نَحْوُ: زَيْدُ الصَّارِبِ رَأْسِ عَبْدِ الجَانِي، أَوْ دُخُولِ (أَل) إِلَى مُضَافٍ لِصَمِيرٍ مَا فِيهِ أَل، نَحْوُ:

الْوُدُّ أَنْتِ المُسْتَحِقَّةُ صَفْوِهِ ... مِنِّي وَإِنْ لَمْ أَزُجْ مِنْكَ نَوَالًا

ومثُلُ المُفْرَدِ: جَمْعُ التَّكْسِيرِ، أَمَّا المَثْنِيُّ وَجَمْعُ السَّلَامَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ أَل فِي المُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: هَذَا الصَّارِبِ زَيْدٍ، وَهؤُلَاءِ الصَّارِبِو زَيْدٍ⁽⁶⁾.

4. أَوْشَاكَ وَنَوَاعَاهَا وَاقْتِرَانُ خَبَرِهَا بِ(أَنْ): يَقُولُ القُرْطُبِيُّ: "وَيُسْتَعْمَلُ (يُوشِكُ) عَلَى وَجْهَيْنِ: نَاقِصَةً، تَفْتَقِرُ إِلَى اسْمٍ وَخَبَرٍ، وَتَامَةً، تَسْتَقِلُّ بِاسْمٍ وَاحِدٍ، فَالنَّاقِصَةُ يَلْزَمُ خَبَرُهَا (أَنْ) غَالِباً؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَرَاخِي الوُقُوعِ، وَتَكُونُ بِتَأْوِيلِ المَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: يُوشِكُ زَيْدٌ أَنْ يَذْهَبَ، أَيْ: قَارَبَ زَيْدٌ الذَّهَابَ، وَوَيْمًا حُذِفَتْ (أَنْ)؛ تَشْبِيهاً لَهَا بِ(كَادَ) . . . وَالتَّامَّةُ، تَكْتَفِي بِاسْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: أَنْ مَعَ الفِعْلِ، بِتَأْوِيلِ المَصْدَرِ، بِمَعْنَى: قَرِبَ"⁽⁷⁾، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ مالِكٍ خَالَفَهُ

(1) أما بنو الحارث بن كعب، وختنعم، وزُيَيدُ فإِخْمَ يَلْمُوْنَهَا الأَلْفَ مُطْلَقاً رُفْعاً وَنَصْباً وَجَرّاً [يُنْظَرُ: سلوم: داود، 1986م، دراسة اللهجات العربية القديمة، ط 1، بيروت، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية، ص 33].

(2) القُرْطُبِيُّ، المَفْهُمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، لِلْقُرْطُبِيِّ 501/5 - وَيُنْظَرُ: ابن جني: أبو الفتح عثمان (ت 392هـ)، 1985م، اللع في العربية، تحق: حامد المؤمن، ط 2، بيروت، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربي، ص 59

(3) القُرْطُبِيُّ، المَفْهُمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، لِلْقُرْطُبِيِّ 167/1

(4) يُنْظَرُ: الصَّبَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (1206هـ)، حَاشِيَةُ الصَّبَانِ عَلَى شَرْحِ الأَخْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مالِكٍ (ومعه شرح الشواهد للعيبي)، د.ت، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، المكتبة التوفيقية 135/1

(5) القُرْطُبِيُّ، المَفْهُمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، لِلْقُرْطُبِيِّ 53/3

(6) يُنْظَرُ: الخَضْرِيُّ: مُحَمَّدُ الدِمِياطِيُّ (ت 1287هـ)، 1988م، حَاشِيَةُ الخَضْرِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مالِكٍ، تحق: تركي فرحان المصطفى، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية 10/2 - 11

(7) المَفْهُمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، لِلْقُرْطُبِيِّ 120/1

فِي الْقَوْلِ بِتَمَامِهَا؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِ نَاقِصَةَ، وَأَنَّ وَالْفِعْلُ: سَدَّ مَسَدًا مَعْمُولِيهَا، فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ وَنَصْبٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ⁽¹⁾.

هَذَا وَقَدْ اِخْتَوَى الْكِتَابُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَّرَهَا التُّحَاةُ، غَيْرَ الَّتِي ذَكَرْتُ، كَحَوَازِ صَرْفِ أَسْمَاءِ الْأَمَاكِينِ وَالْمَوَاضِعِ⁽²⁾، وَمَنْعِ الْأَسْمِ الْمُنْتَهَى بِالْفِ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةِ⁽³⁾ أَوِ الْمَقْصُورَةِ⁽⁴⁾ مِنَ الصَّرْفِ.

ثَانِيًا – خِلَافَاتُ النَّحْوِيِّينَ:

لَمْ يُفْتِ الْقُرْطُبِيُّ إِيرَادَ بَعْضِ خِلَافَاتِ النَّحْوِيِّينَ حَوْلَ بَعْضِ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ، وَمِنْهَا:

1. الْخِلَافُ فِيمَا نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مَعْمُولٌ (لَيْتَ): وَذَلِكَ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا)، فَيَقُولُ: "أَنَّهُ خَبَرٌ (كَانَ) مُقَدَّرَةً، أَيْ: يَا لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَدَعًا، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ⁽⁵⁾، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ) [النِّسَاءُ 171]، أَيْ: يَكُنْ خَيْرًا لَكُمْ، وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ (خَيْرًا) إِنَّمَا انْتَصَبَ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ (انْتَهُوا)، وَالتَّقْدِيرُ: انْتَهُوا وَافْعَلُوا خَيْرًا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: انْتَهُوا انْتِهَاءً خَيْرًا لَكُمْ"⁽⁶⁾.
2. الْخِلَافُ فِي (إِنْ) مُحَقَّقَةً أَمْ نَافِيَةً⁽⁷⁾: يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ (وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ): "إِنْ: عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاللَّامُ الدَّاخِلَةُ بَعْدَهَا هِيَ الْمَرْقُوعَةُ بَيْنَ (إِنْ) الْمُحَقَّقَةِ وَبَيْنَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: إِنْ: نَافِيَةٌ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى: إِلَّا"⁽⁸⁾.
3. أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ⁽⁹⁾: فَيَقُولُ عَنْ دَلَالَةِ (أَوْ) فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّهُ: "لِلْجَمْعِ بِمَعْنَى الْوَاوِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ"⁽¹⁰⁾.

ثَالِثًا – لُغَاتُ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ:

لَمْ يَخْلُ كِتَابُ الْمَفْهُمِ مِنْ جَوَازَاتِ نَحْوِيَّةٍ نَسَبَهَا الْقُرْطُبِيُّ إِلَى الْقَبَائِلِ، مِنْ ذَلِكَ:

(1) يُنظَرُ: ابْنُ مَالِكٍ: جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت 672هـ)، 1990م، شَرْحُ التَّنْهِيلِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ وَمُحَمَّدُ بَدْوِيُّ الْمَخُونِ، ط 1، الْقَاهِرَةُ، هَجْرٌ لِلطَّبَاعَةِ 392/1 - 394 - وحاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (ومعه شرح الشواهد للعيني) 415/1

(2) الْقُرْطُبِيُّ، الْمَفْهُمُ مَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ 375/1

(3) السَّابِقُ 375/4 - 279/5

(4) السَّابِقُ 516/6

(5) ذَكَرَ الْمَالِقِيُّ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَنْصُبُونَ بِهَا اسْمَيْنِ، وَيَقْدِرُونَهَا بِ(تَمْنِيَتٍ) [يُنظَرُ: الْمَالِقِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ النَّوْرِ (ت 702هـ)، د. ت، رِصْفِ الْمَبَانِي فِي شَرْحِ حُرُوفِ الْمَعَانِي، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ الْخِرَاطِ، دِمَشْقُ، مَطْبَعَةُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقِ، ص 298]

(6) الْمَفْهُمُ مَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، لِلْقُرْطُبِيِّ 380/1

(7) يُنظَرُ: الْأَنْبَارِيُّ: أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت 577هـ)، د. ت، الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ مَحْيِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ، د. م، دَارُ الْفِكْرِ 196/1 - وَالْعَكْبَرِيُّ: أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (ت 616هـ)، 2000م، التَّبْيِينُ عَنِ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ الْعَتِيمِينَ، ط 1، الرِّيَاضُ، مَكْتَبَةُ الْعَبِيدِيَّانَ، ص 347

(8) الْمَفْهُمُ مَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، لِلْقُرْطُبِيِّ 309/6 - 187/7

(9) يُنظَرُ: الْأَنْبَارِيُّ، الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ 478/2

(10) الْقُرْطُبِيُّ، الْمَفْهُمُ مَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ 371/5 - وَيُنظَرُ: الْأَنْبَارِيُّ، الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ 478/2

1. (ما) الحِجَازِيَّةُ: وَقَدْ ذَكَرَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)، فَقَالَ: "رَوَيْنَا: أَكْثَرَ - رُفْعًا وَنَصْبًا - فَرَفَعُهُ عَلَى التَّمِيمِيَّةِ، وَنَصَبُهُ عَلَى الْحِجَازِيَّةِ، وَهُوَ فِي الْحَالِينِ خَبَرٌ، لَا وَصْفٌ"⁽¹⁾، يَقُولُ الرَّخْمَشِيُّ: "وَأَمَّا بِنُو تَمِيمٍ فَيَرْفَعُونَ مَا بَعْدَهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ"⁽²⁾.

2. لُعْهُ (يَتَعَاقَبُونَ) أَوْ (أَكْلَوْنِي الْبِرَاقِيثُ): يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ): "وَهَذِهِ الْوَاوُ فِي (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ): عَلَامَةٌ لِلْفَاعِلِ الْمَذْكَرِ الْجَمْعِ، وَهِيَ لُعْهُ بِنِي الْحَارِثِ، وَهِيَ أَهْمُ يُلْحَقُونَ عَلَامَةٌ لِلْفَاعِلِ الْمُنْثَى وَالْمَجْمُوعِ، وَهِيَ الْقَائِلُونَ: أَكْلَوْنِي الْبِرَاقِيثُ، وَهِيَ لُعْهُ مَعْرُوفَةٌ فَاشِيَّةٌ"⁽³⁾، وَأَمَّا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ...) فَقَدْ بَطَّلَ بِهِ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ؛ لِرِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ (المَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)⁽⁴⁾، وَيَبْقَى شَاهِدُهَا مِنَ الشَّعْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽⁵⁾:

يَلُومُونِي فِي اشْتِرَاءِ النَّحِي . . . لِ أَهْلِي فَكُلُّهُمْ أَلُومٌ

وَاللُّنْحَاةُ تَأْوِيلَاتٌ أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّغَةِ، كَأَنَّ يَكُونُ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْمَبْتَدَأِ عَلَى الْخَبَرِ، وَالْأَصْلُ: أَهْلِي يَلُومُونِي فِي اشْتِرَاءِ النَّحِيلِ، أَوْ يَكُونُ مِنَ التَّبَعِيَّةِ، فَيَكُونُ (أَهْلِي) بَدَلًا مِنَ الْوَاوِ فِي (يَلُومُونِي)، أَوْ تَكُونُ الْوَاوُ فِي (يَلُومُونِي) عَلَامَةً جَمْعٍ وَ(أَهْلِي) فَاعِلُهُ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ⁽⁶⁾.

رَابِعًا - حُرُوفُ الْمَعَانِي وَتَنَاوُبُهَا:

تَحَدَّثَ الْقُرْطُبِيُّ كَثِيرًا عَنْ دَلَالَةِ حُرُوفِ الْمَعَانِي وَتَنَاوُبِهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَدْ تَحَدَّثَ عَنْ دَلَالَةِ التَّرَاخِي فِي (تَم) ⁽⁷⁾، وَعَنْ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ وَعَدَمِ الْمُهْلَةِ فِي الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ⁽⁸⁾، وَعَنْ دَلَالَةِ التَّقْسِيمِ فِي (أَوْ)⁽⁹⁾، وَعَنْ دَلَالَةِ الْإِصْطِقِ⁽¹⁰⁾، وَالْمَصَاحِبَةِ⁽¹¹⁾، وَالسَّبَبِيَّةِ⁽¹²⁾،

⁽¹⁾ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 460/3

⁽²⁾ ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر (ت 646هـ)، 1982م، الإيضاح في شرح المفصل، تحقق: موسى بناي العليبي، العراق، وزارة الأوقاف والشئون الدينية 397/1

⁽³⁾ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 260/2 - 334/6

⁽⁴⁾ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، 1424 هـ - 2003م، السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية 681/1

⁽⁵⁾ يُنسب البيت لأبيحبة بن الجلاح [يُنظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، 1966م، شرح شواهد المغني، تحقق: أحمد ظافر كوجان، بيروت، دار مكتبة الحياة 783/2]

⁽⁶⁾ يُنظر: ابن هشام: جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، 2005م، مغني اللبيب عن كتب الأعراب (وبهامشه: حاشية الدسوقي)، ط 2، القاهرة، دار السلام 779/2

⁽⁷⁾ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 183/2

⁽⁸⁾ السابق 486/2

⁽⁹⁾ السابق 245/2

⁽¹⁰⁾ السابق 38/2

⁽¹¹⁾ السابق 75/3 - 36/2

⁽¹²⁾ السابق 541/6

والعوض⁽¹⁾ في الباء، وعن دلالة التعليل⁽²⁾، والسببية⁽³⁾ في اللام، وعن دلالة التبعض⁽⁴⁾، والتبيين⁽⁵⁾، والسببية⁽⁶⁾ في (من)، وعن دلالة الغاية في (حتى)⁽⁷⁾، وعن دلالة الملوك في اللام⁽⁸⁾، وعن دلالة الانتهاء في (إلى)⁽⁹⁾، ثم أخصى دلالات (لو)⁽¹⁰⁾، ودلالات (رب)⁽¹¹⁾، ودلالات (كلا)⁽¹²⁾، ودلالات (بيد)⁽¹³⁾، ثم أشار إلى تناوب بعض حروف الجر عن بعضها، فذكر أن الباء تنوب عن (عن)⁽¹⁴⁾، وتنوب عن (في) وتنوب عن (من)⁽¹⁵⁾، و(عن) تنوب عن الباء⁽¹⁶⁾، وقد تنوبان عن بعضهما، كما ذكر أن (أو) تنوب عن الواو⁽¹⁷⁾، والواو تنوب عن (أو)⁽¹⁸⁾، وأن (على) تنوب عن (إلى)⁽¹⁹⁾، وأن (في) تنوب عن (على)⁽²⁰⁾، وعن الباء⁽²¹⁾، وتنوب اللام عن (على)⁽²²⁾، كما ذكر أن حرفاً غير الجر تنوب عن بعضها فتنبو (إن) عن (ما)⁽²³⁾، وتنوب (هل) عن (ما)⁽²⁴⁾، كما تنوب (حتى) عن (كفي)⁽²⁵⁾.

وقد اختلفت النحاة حول هذا التناوب، فمَنَعَهُ البصريون مؤوليين ما ورد منه بالجواز في الحرف أو بالتضمنين في العاقل، خلافاً للمبريد والكوفيين الذين ذهبوا إلى جواز تأدية الجار معانٍ متعددة، فيكون من باب المشترك اللفظي، فيحل المعنى العرفي محل الحقيقي لاسيما إذا تكشفت للذهن سريعا⁽²⁶⁾.

(1) السابق 131/4

(2) السابق 310/2

(3) السابق 541/6

(4) السابق 411/2 – 27/4

(5) السابق 11/5

(6) السابق 411/2

(7) السابق 248/5

(8) السابق 605/6

(9) السابق 486/1

(10) السابق 133/1 – 134، 75/3 – 628

(11) السابق 170/7

(12) السابق 544/3 – 545

(13) السابق 491/2

(14) السابق 306/1

(15) السابق 420/2

(16) السابق 244/2

(17) السابق 432/2 – 458، 706/3، 415/4، 371/5 – 435، 121/6 – 24/170.7 – 309

(18) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 327/7

(19) السابق 504/1

(20) السابق 145/2

(21) السابق 417/1

(22) السابق 325/4

(23) السابق 259/2

(24) السابق 466/3

(25) السابق 420/2

(26) يُنظر: حسن: عباس، 1996م، النحو الوافي، ط 13، مصر، دار المعارف 537/2

لِكِنَّ الْجَدِيدَ عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ هُوَ اسْتِخْرَاجُهُ لِمَعَانٍ جَدِيدَةٍ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ؛ وَذَلِكَ مِنْ جِلَالِ مَا اسْتَنْبَطَهُ مِنْ مَعَانٍ لَهَا فِي شَرْحِهِ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ دَلَالَاتٌ لَمْ يَشْرُ إِلَيْهَا سَابِقُهُ مِمَّنْ خَصَّصُوا كُتُبًا اسْتَقْصَتْ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ، كَالرُّمَانِيِّ، وَالْمَالِقِيِّ، وَالْمُرَادِيِّ، وَالْمَهْرُويِّ، وَابْنِ هِشَامٍ.

وَمِنْ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ الَّتِي أَوْزَدَهَا صَاحِبُ الْمَفْهُمِ وَلَمْ يَدْكُرْهَا النَّحْوِيُّونَ، هِيَ:

1. بَحْيٍ (عَلَى) بِمَعْنَى (إِلَى): وَأَوْزَدَهَا عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ (وَأَنَا أَفْرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: "و(عَلَى) وَقَعَتْ هُنَا مَوْقِعَ (إِلَى)"⁽¹⁾.
2. بَحْيٍ (مَا) بِمَعْنَى (رُبَّمَا): وَأَوْزَدَهَا عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ...، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: "مَعْنَى (مَا) هَا هُنَا: رُبَّمَا؛ لِأَنَّ (رُبَّمَا) تَأْتِي لِلتَّكْثِيرِ"⁽²⁾، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ (مَا) تَأْتِي لِإِفَادَةِ التَّغْلِيلِ، نَحْوُ: أَكَلْتُ أَكْلًا مَا⁽³⁾.
3. إِطْلَافُهُ مُصْطَلَحَ التَّأَقُّبِ دَلَالَةً لِلَّامِ الْجَارِزَةِ، الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ ﷺ (الصَّلَاةُ لَوْ قُتِبَتْهَا) فَقَالَ: "هَذِهِ اللَّامُ لِلتَّأَقُّبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) [الإسراء 78]، (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِيَذُكَّرَ) [طه 14]، أَي: عِنْدَ ذَلِكَ"⁽⁴⁾، عَلِمًا بِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ ذَكَرُوا هَذِهِ الدَّلَالَاتِ لَهَا بِتَبَعِيرٍ: مُوَافِقَةً (بَعْدَ)⁽⁵⁾.

خَامِسًا – الْفُرُوقُ الْاسْتِعْمَالِيَّةُ:

لَمْ يَفُتِ الْقُرْطُبِيُّ أَنْ يُورِدَ فِي كِتَابِهِ بَعْضَ الْفُرُوقِ الدَّلَالِيَّةِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ أَثْنَاءَ الْاسْتِعْمَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

1. التَّفْرِيقُ بَيْنَ طَرِيقِ الْمَكَانِ (عِنْدَ) وَ(لَدَى)، يَقُولُ: "وَعِنْدَ: مِنْ ظُرُوفِ الْأَمْكِنَةِ غَيْرِ الْمِتَمَكِّنَةِ، يُقَالُ لِمَا مَلَكَ أَوْ اخْتَصَّ بِهِ حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا، وَمِثْلُهَا: لَدَى، إِلَّا أَنَّهُا تَخْتَصُّ بِالْحَاضِرِ"⁽⁶⁾.
2. التَّفْرِيقُ فِي الْاسْتِعْمَالِ بَيْنَ أَدْوَاتِ الْجَوَابِ (نَعَمْ) وَ(أَجَلْ، وَبَلَى)⁽⁷⁾، فَقَالَ: "أَجَلْ: أَي: نَعَمْ، قَالَ الْأَخْفَشُ: إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ (نَعَمْ) فِي الْحَبْرِ، وَ(نَعَمْ) أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ لِتَصْدِيقِ مَا قَبْلُهَا مُطْلَقًا، نَفِيًّا كَانَ أَوْ إِجْبَابًا، فَأَمَّا (بَلَى) فَهُوَ جَوَابٌ بَعْدَ النَّفْيِ عَارِيًّا مِنْ حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ أَوْ مَثْرُونًا بِهِ"⁽⁸⁾.

(1) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 504/1

(2) السابق 30/6

(3) يُنظر: مغني اللبيب 682/1

(4) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 278/1

(5) يُنظر: المرادي: الحسن بن قاسم (ت 749هـ)، 1983م، الجني الداني في حروف المعاني، تحق: فخر الدين قباوة ومحمد ندم فاضل، ط 2، بيروت، دار الآفاق الجديدة،

ص 101 – والمهروي: علي بن محمد (ت 370هـ)، 1981م، كتاب الأزهية في علم الحروف، تحق: عبد المعين الملوحي، ط 2، دمشق، مط: مجمع اللغة العربية، ص 289

– وابن هشام، مغني اللبيب 486/1

(6) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 137/1 – ويُنظر: الأشموني: أبو الحسن علي نور الدين بن محمد (ت 929هـ)، 1993م، شرح الأشموني لألفية ابن

مالك، تحق: عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث 494/2

(7) يُنظر في التفريق بينها: رضا: علي، د.ت، المرجع في اللغة العربية، ط 2، د.م، دار الفكر 195/3

(8) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 516/1

3. التَّفْرِيقُ بَيْنَ (تَمْ) وَ(تُمُّ)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: "(تَمْ) - مُفْتُوحَةٌ النَّاءِ - اسْمٌ يُشَارُ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَمَّا (تُمُّ) - بِضَمِّ النَّاءِ - فَحَرْفٌ عَطْفِيٌّ"⁽¹⁾.

4. التَّفْرِيقُ بَيْنَ (أَوْ) وَ(أَوُّ)، فَيَقُولُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (أَوْ أُجْعَلُ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: "الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ يَفْتَحُ الْوَاوُ، وَمَنْ سَكَّنَهَا غَلَطَ؛ لِأَنَّهَا الْوَاوُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مُفْتُوحَةً، وَأَمَّا (أَوُّ) السَّاكِنَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ"⁽²⁾، وَيُقْصَدُ بِالْوَاوِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ هِيَ وَاءُ الْعَطْفِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ: "وَلِكُونِهَا أَصْلُ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْاسْتِفْهَامُ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، اسْتَأْتَرَتْ عَنْ أَحْوَاثِهَا بِتَمَامِ التَّصْدِيرِ، فَدَخَلَتْ عَلَى الْعَوَاطِفِ مِنَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ وَتَمْ"⁽³⁾.

وَمِنْ مَظَاهِرِ اهْتِمَامِهِ بِالْفُرُوقِ الدَّلَالِيَّةِ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ ذِكْرُهُ لِأَنْوَاعِ (اتَّخَذَ)، فَيَقُولُ: "وَحَاصِلُهُ أَنَّ (اتَّخَذَ) اسْتَعْمَلَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَاجٍ، أَحَدُهَا: تَتَعَدَّى لِمَفْعُولَيْنِ بِنَفْسِهَا، وَثَانِيهَا: تَتَعَدَّى لِأَحَدِهَا بِحَرْفِ الْجَزِّ، وَثَالِثُهَا: تَتَعَدَّى لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُوجُودٌ فِي الْقُرْآنِ"⁽⁴⁾، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْهَمْعِ مَا نَصَّهُ: "وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ تَعَدِّي (تَرَكَ)، وَتَخَذَ، وَاتَّخَذَ إِلَى اثْنَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَالْمَنْصُوبُ الثَّانِي حَالٌ"⁽⁵⁾.

سادساً - الْمُخَالَفَاتُ النَّحْوِيَّةُ:

اشْتَمَلَ كِتَابُ الْمَفْهُمِ عَلَى بَعْضِ الْاسْتِعْمَالَاتِ الَّتِي خَالَفَتْ الْأَصْلَ فِي اسْتِعْمَالِهَا، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ لَيْسَتْ عَشَوَاتِيَّةً لِغَيْرِ مَا غَايَةٍ، بَلْ هِيَ تَوْعٌ حُرِّيَّةٌ يَجْعَلُ مِنَ الْكَلَامِ أَدَاءً نَاجِحَةً مِنْ أَدْوَاتِ التَّعْبِيرِ الْقَيِّمِ فِيهِ، يَقُولُ ابْنُ جِنِّي: "إِعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُخْرِجُ عَنْ بَابِهِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدْ كَانَ، وَهُوَ عَلَى بَابِهِ مُلَاحِظًا لَهُ، وَعَلَى صَدَدٍ مِنَ الْمُجْهِومِ عَلَيْهِ"⁽⁶⁾، وَمِنْ تِلْكَ الْمُخَالَفَاتِ فِي كِتَابِ الْقُرْطُبِيِّ:

1. اسْتِعْمَالُ (مَا) مَوْضِعَ (كَمْ): فَقَدْ أَوْرَدَ الْقُرْطُبِيُّ مَا نَصَّهُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ (وَمَا بَعَثَ النَّارَ): "وُضِعَتْ هُنَا (مَا) مَوْضِعَ (كَمْ) الْعَدَدِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أُجِيبَ عَنْهَا بِعَدَدٍ، وَأَصْلُ (مَا) أَنْ يُسْأَلَ بِهَا عَنْ ذَوَاتِ الْأَشْيَاءِ وَحُدُودِهَا"⁽⁷⁾، لَكِنَّ الرُّمَّانِي (ت 384 هـ) تَحَدَّثَ عَنْ (مَا) الْاسْتِفْهَامِيَّةِ، فَقَالَ: "أَنَّ تَكُونَ اسْتِفْهَامًا عَمَّا لَا يَعْقِلُ وَعَنْ صِفَاتٍ مَنْ يَعْقِلُ"⁽⁸⁾، وَلَعَلَّ الْعَدَدَ يَكُونُ مِنَ الصِّفَاتِ، فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَصْلِهَا.

(1) السابق 222/6 - ويُنظر: ابن هشام، مغني اللبيب 265/1 - 271

(2) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 535/3

(3) شرح التسهيل 110/4 - 111

(4) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 242/6

(5) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت 911 هـ)، 1987 م، مع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحق: عبد العال سالم مكرم، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة

218/2

(6) ابن جني: أبو الفتح عثمان (ت هـ)، 1987 م، الخصائص، تحق: محمد علي النجار، ط 3، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب 466/2

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 470/1

(8) كتاب معاني الحروف، تحق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، القاهرة، دار تحفة مصر، القاهرة، ص 86

2. نيابةً (الواو) عَنْ هَمْزَةِ الاستفهام، وذلك عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه (وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟)، قال القرطبي: "وَ (الواو) عَوْضٌ مِنْ هَمْزَةِ الاستفهام، كما قَالَ تَعَالَى (قَالَ فِرْعَوْنُ وَأَمْنْتُمْ بِهِ) [الأعراف 123] فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ⁽¹⁾"، وَلَكِنْ هَذِهِ الْوَاوُ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ - لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً لِلِاسْتِفْهَامِ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا؛ لِأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ⁽²⁾.
3. دُخُولُ نُونِ التَّوَكِيدِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه (فِيمَا أَدْرَكَتْ أَحَدًا فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: "وَالصَّوَابُ: إِسْقَاطُ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ هَذِهِ النُّونُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِهِ (فِيمَا نَذَهَبَنَّ بِكَ) [الزخرف 41]"⁽³⁾، وَدُخُولُ النُّونِ عَلَى الْمَاضِي وَصَفَهُ ابْنُ هِشَامٍ بِالشُّذُودِ⁽⁴⁾.
4. عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ مَرَجِعُ الضَّمِيرِ مَذْكُورًا قَبْلَهُ⁽⁵⁾، وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمِيسِيَ)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: "وَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرٌ فِي اللَّفْظِ، لَكِنَّهُ مِمَّا يَدُلُّ الْحَالُ وَالْمَشَاهِدَةُ عَلَيْهِ"⁽⁶⁾، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ) [القيامة 26]، "والتقدري: كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ أَوْ النَّفْسُ التَّرَاقِيَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَلَا يَبْلُغُ التَّرَاقِيَ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا الرُّوحُ أَوْ النَّفْسُ"⁽⁷⁾.

سَابِعًا - التَّعَدُّدُ الْوَظِيفِيُّ لِلْكَلِمَاتِ:

كثيراً ما يُورِدُ الْقُرْطُبِيُّ كَلِمَاتٍ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ سِوَاءٍ مِنْ حَيْثُ نَوْعِ الْكَلِمَةِ أَوْ إِعْرَافِهَا أَوْ وَظِيفَتِهَا أَوْ مِنْ حَيْثُ تَأْصِيلِهَا، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

1. (هَيْهَاتَ) الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا: "وَهِيَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، فَتَارَةً تُقَدَّرُ بِ(بُعْدَ)، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁸⁾:

فَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ وَأَهْلُهُ . . . وَهَيْهَاتَ حِلٌّ بِالْعَقِيقِ تُوَاصِلُهُ

أَي: بَعْدَ الْعَقِيقِ وَأَهْلُهُ، وَتَارَةً تُقَدَّرُ بِ(بُعْدِ) الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ) [المؤمنون 36]، أَي: بُعْدًا بُعْدًا لِلَّذِي تُوعَدُونَ⁽⁹⁾، وَهُوَ مُتَّفَقٌ مَعَ مَا نَقَلَ أَبُو حَيَّانَ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ مَا نَصَّهُ عَنْ (هَيْهَاتَ): "طَوْرًا تَلِي

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 481/2

(2) يُنظر: مغني اللبيب 785/2

(3) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 274/7

(4) يُنظر: مغني اللبيب 724/2

(5) يُنظر: حسن: عباس، النحو الوافي 256/1

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 321/5

(7) خلوف: مصطفى شاهر، 2009م، أسلوب الحذف في القرآن الكريم وأثره في المعاني والإعجاز، ط 1، الأردن، دار الفكر، ص 44

(8) البيت لجرير [يُنظر: السبوطي: همع الهوامع 145/5]

(9) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 320/2

الفاعلِ دونَ لامٍ، تقولُ: هَيَّهَاتَ مَجِيءٌ زَيْدٍ، أَي: بَعْدَ، وأحياناً يَكُونُ الفاعلُ مَحذُوفاً، وذلك عِنْدَ اللامِ، كَهَذِهِ الآيَةِ، التَّقْدِيرُ: بَعْدَ الوجودِ (لَمَّا تُوعِدُونَ)⁽¹⁾.

2. (رُؤْيَدَكَ)، يَقُولُ القُرْطُبِيُّ: "رُؤْيَدَكَ، أَي: إِزْفِقُ رِفْعَكَ، أَوْ كُفَّ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَمُفْعُولًا"⁽²⁾، يَقُولُ مُصْطَفَى الغَلايِينِي: "و(رُؤْيَد) فِي الأَصْلِ: مَصْدَرٌ (أَزْوَدَ فِي سَيْرِهِ رَوَاداً أَوْ رُؤْيَدًا)، أَي: تَأَنَّى وَرَفُقَ ... وَالآنَ اسْمٌ فِعْلٍ أَمْرٍ مَبْنِيٍّ عَلَى الفَتْحِ"⁽³⁾.

3. (مَا خَلَا، وَمَا عَدَا)، الَّذِي يَقُولُ فِيهِمَا: "مَا عَدَا، وَمَا خَلَا: مِنْ صَيَغِ الاستِثْنَاءِ، وَهُمَا مَعَ (مَا) فِعْلَانِ يَنْصَبَانِ مَا بَعْدَهُمَا فِي المَشْهُورِ والأَفْصَحِ، وَمَعَ عَدَمِ (مَا) يَخْفِضَانِ مَا بَعْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ الحَفْضِ عَلَى الأَعْرَافِ الأَشْهَرِ"⁽⁴⁾، لَكِنَّ ابْنَ هِشَامٍ (ت 761هـ)، قَالَ عِنهُمَا: "وَتَدْخُلُ عَلَيْهِمَا (مَا) فَيَتَعَيَّنُ النَّصْبُ؛ لِتَعَيُّنِ الفِعْلِيَّةِ حِينَئِذٍ"⁽⁵⁾، وَقَالَ عِنهُمَا دُونَ (مَا): "أَنَّهُمَا حَرْفَا جَرٍّ، وَهُوَ قَلِيلٌ"⁽⁶⁾.

4. (مَا) المَوْصُولَةُ، وَقَدْ قَالَ عِنهَا عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النِّسَاءُ 3]: "مَا: أَصْلُهَا لِمَا لَا يَعْقَلُ، وَقَدْ نَجِيَ بِمَعْنَى الَّذِي، فَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَعْقَلُ، كَمَا جَاءَتْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، فَإِنَّهَا لِلنِّسَاءِ، وَهِنَّ مَنْ يَعْقَلُ"⁽⁷⁾، لَكِنَّ ابْنَ هِشَامٍ دَقَّقَ، فَقَالَ: "وَأَمَّا (مَا) فَإِنَّهَا لِمَا لَا يَعْقَلُ وَحْدَهُ ... ولأنواعٍ مَنْ يَعْقَلُ، نَحْوِ (فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ)⁽⁸⁾، فَهِيَ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا بِالنِّسْبَةِ للعَاقِلِ.

ثَامِنًا - العُدُولُ النَّحْوِيُّ:

وَرَدَ فِي كِتَابِ الْمَفْهُمِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تُسَمِّيَهُ بِالْعُدُولِ النَّحْوِيِّ؛ وَهُوَ الَّذِي "يَحْتَصِلُ لِلتَّرَاكِبِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ مُخَالَفَةِ فِي الأَفْعَالِ والأَدْوَاتِ والجَمَلِ والنَّسَقِ الإِغْرَابِيِّ"⁽⁹⁾، وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ إِشَارَاتٌ فِي ثَرَاتِنَا البَلَاغِيَّةِ بِمَا سُمِّيَ بِالأَلْتِفَاتِ⁽¹⁰⁾، الَّذِي قَدْ اخْتَصَّ بِالصَّمَاتِ؛ لِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُ العُدُولِ هُوَ الأَنْسَبُ؛ لِاتِّسَاعِهِ لِلأَلْتِفَاتِ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ يُخَاطَبُ الحَاضِرَ بِأَسْلُوبِ الغَائِبِ أَوْ بَزْمَنِ غَيْرِ زَمَنِهِ لِعَرَضٍ مَا، وَمِنْ العَادَةِ أَيْضاً أَنْ يَأْمُرَ الإِنْسَانَ غَيْرَهُ، وَبِمَا أَمَرَ نَفْسَهُ لِأَمْرٍ بَلَاغِيٍّ، وَبِمَا يُدْخِلُ شَيْئاً يَخْتَصُّ بِهِ زَمَنٌ إِلَى زَمَنِ مُغَايِرٍ، وَمِنْ أَمْتَلَيْتِهِ:

(1) أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف (ت 754هـ)، د. ت، البحر المحيط في التفسير، بريدة - السعودية، مكتبة الإيمان 561/7

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 347/3

(3) الغلاييني: مصطفى (ت 1364هـ - 1944م)، 1989م، جامع الدروس العربية، تحق: عبد المنعم خفاجة، ط 22، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية 156/1

(4) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 326 - 325/6

(5) ابن هشام: جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، 1994م، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحق: هادي حسن حمودي، ط 2، بيروت، دار الكتاب العربي 51/2

(6) السابق 50/2

(7) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 326/7

(8) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 70/1

(9) الهناري: عبد الله علي، 2008م، الإعجاز البياني في العُدُولِ النَّحْوِيِّ السِّيَاقِي فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، إربد - الأردن، دار الكتاب النقائي ودار المتني، ص 29

(10) يُنظَر: طبانة: بدوي، 1977م، معجم البلاغة البلاغية، ط 1، ليبيا، منشورات: جامعة طرابلس 811/2

1. أَمُرُ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ (أُبْسِطْ يَمِينَكَ فَلَا بَايَعَكَ): "بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ عَلَى الْأَمْرِ، أَي: أَمُرُ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ"⁽¹⁾.
2. الْإِغْرَاءُ بِالْغَائِبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)، فَنَقَلَ مَا نَصَّهُ: "فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ": فِيهِ إِغْرَاءٌ بِالْغَائِبِ"⁽²⁾.
3. الْاسْتِفْهَامُ لِمُخَاطَبٍ عَنِ فِعْلِ غَائِبٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ (وَلَمْ تَبْكِي؟)، فَيَقُولُ: "كَذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِ(لَمْ) الَّتِي لِلْاسْتِفْهَامِ، تَبْكِي: بِغَيْرِ نُونٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ لِمُخَاطَبٍ عَنِ فِعْلِ غَائِبِهِ، وَلَوْ خَاطَبَهَا بِالْاسْتِفْهَامِ خِطَابَ الْحَاضِرَةِ، لَقَالَ: وَلَمْ تَبْكِينَ؟ بِإِثْبَاتِ التَّوْنِ"⁽³⁾.
4. التَّعْبِيرُ بِالْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ خَبِيرٍ (إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: "أَي: يَفْتَحُهَا عَلَيْكُمْ، فَوَضَعَ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُسْتَقْبَلِ لِمَا كَانَ أَمْرًا مُحَقَّقًا عِنْدَهُ، أَوْ يَكُونُ أَخْبَرَ عَمَّا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ فَتْحِهَا"⁽⁴⁾.

تَاسِعًا – تَوْقُفُهُ عِنْدَ الْاسْتِعْمَالِ:

لَمْ يُهْمَلِ الْقُرْطُبِيُّ الْاسْتِعْمَالَ يَوْصِفُهُ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ التَّحْوِينِ، بَلْ وَعُدَّةُ الْمَهْسَرِينَ وَشُرَاحِ الْحَدِيثِ، فَكَثِيرًا مَا بَجَدُهُ يَحْتَجُّ بِهِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

1. إِحْتِجَاجُهُ بِهِ عَنْ عَدَمِ وُجُودِ فِعْلَيْنِ لِ(لَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ)، فَيَقُولُ: "وَلَبَيْتِكَ، مَعْنَاهُ: إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَسَعْدَيْكَ: مُسَاعَدَةٌ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَكِلَاهُمَا مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَلَمْ تَسْتَعْمِلِ الْعَرَبُ لَهُ فِعْلًا مِنْ لَفْظِهِ يُكُونُ مَصْدَرًا"⁽⁵⁾.
2. عَدَمُ تَرَادُفِ (رَأَى) وَ(عَرَفَ): أَي: أَنَّ (رَأَى) لَا تَكُونُ بِمَعْنَى (عَرَفَ)، فَيَقُولُ: "وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرُّؤْيَا بِمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَسْتَعْمِلْ (رَأَيْتُ) بِمَعْنَى: عَرَفْتُ"⁽⁶⁾.
3. جَوَازُ إِضَافَةِ (الْأَلِ) إِلَى الضَّمِيرِ، فَيَقُولُ: "وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ الصَّحِيحَ يَعْضُدُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي قَوْلِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ:

لَا هُمْ إِنَّ الْعَبْدَ يَم . . . نَعُ رَحْلُهُ فَا مَنَعَ جَلَالَكَ
وَأَنْصُرُ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ . . . سِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ أَلَكُ"⁽⁷⁾

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 328/1

(2) السابق 83/4

(3) السابق 387/6 - 388

(4) السابق 665/3

(5) السابق 471/1

(6) السابق 415/1

(7) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 40/2 - 41

عاشراً - القياس:

والقياس في الاصطلاح هو: "حُمِّلَ فَرْعٌ عَلَى أَصْلِ بَعْلَةٍ، وَإِجْرَاءُ حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ"⁽¹⁾، و"للقياس أربعة أركان: أصل، وهو المقيس عليه، وفَرْعٌ، وهو المقيس، وحُكْمٌ، وعِلَّةٌ جامعة"⁽²⁾، ولم يَخُلْ منه الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ بِالْمَفْهُمِ، فيقول عَنْ كَسْرٍ هَمْزَةٍ (إِحَالٌ): "وَإِحَالُكَ: أَظُنُّكَ، وَكَسْرُ هَمْزَةٍ (إِحَالُكَ) لُغَةٌ فَصِيحَةٌ، وَالْفَتْحُ: الْأَصْلُ وَالْقِيَاسُ"⁽³⁾، وَكَسْرُ (إِحَالٌ) بِمَّا خَالَفَ أَفَيْسَتْهُمْ الَّتِي ابْتَنِيَتْ عَلَى الْأَكْثَرِ الشَّائِعِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فَعَدُوهُ لُغَةً⁽⁴⁾.

حادي عشر - إهتمامه بجانب المعنى:

إهتمَّ القرطبي في كتابه بالدلالة النحوية كثيراً، سواءً التي تتعلَّق بالأدوات أو بالجملي، ومن أمثلة ذلك:

1. دلالات (واهاً) ذكرَ القرطبي دلالاتٍ أُخْرَى لرواهاً) عِنْدَ شَرْحِهِ لَهَا فِي قَوْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فيقول: " (واهاً لريح الجنة!)، أي: عَجَباً مِنْهُ، فَهِيَ هُنَا تَعَجُّبٌ، وَقَدْ تَأْتِي لِلتَّرْحُمِ، وَالتَّلَهُفِ، وَالتَّهَانَةِ"⁽⁵⁾، وهي دلالاتٌ لم يَدْرُهَا النَّحَاةُ، فَلَمْ يَدْرُكُوا سِوَى التَّعَجُّبِ وَالتَّهَانَةِ، يقول الرّضي: " وواهاً في التَّعَجُّبِ وَالتَّهَانَةِ"⁽⁶⁾.
2. دلالة الشرط قد تكون لغير الشك، يقول القرطبي: " وعلى الجملة، فالشَّرْطُ يَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشَّكِّ، وَهُوَ كَثِيرٌ"⁽⁷⁾، لَعَلَّهُ فَصَدَ مُرَاعَاةً أَدْوَاتِهِ، فَرِ (إِنْ) قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْمَعَانِي الْمَشْكُوكِ فِي حُصُولِهَا، خِلَافاً لِرِ (إِذَا) فَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْمَقْطُوعِ بِحُصُولِهَا⁽⁸⁾.
3. تَضَمَّنُ الْمَوْصُولُ لِمَعْنَى الشَّرْطِ، فَقَالَ: " وَ (مَا) مَوْصُولَةٌ ... وَدَخَلَتْ الْفَاءُ عَلَى الْخَبَرِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأِسْمُ الْمَوْصُولُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) [النحل 53]"⁽⁹⁾، وَيَتَضَمَّنُ الْمَوْصُولُ مَعْنَى الشَّرْطِ إِذَا تَصَدَّرَ، نَحْوُ الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، فَ (الَّذِي): مُبْتَدَأٌ، وَ (يَأْتِينِي): صِلْتُهُ، وَجُمْلَةُ (فَلَهُ دِرْهَمٌ): خَبَرٌ، وَهُوَ وَاجِبُ التَّأخِيرِ، وَالَّذِي سَوَّغَ تَشْبُهَهُ اسْمُ الْمَوْصُولِ بِاسْمِ الشَّرْطِ هُوَ: عُمُومُ اسْمِ الْمَوْصُولِ، وَإِجْمَاعُهُ، وَاسْتِقْبَالُ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَكَوْنُ هَذَا الْفِعْلِ سَبَباً لِمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ جُمْلَةُ الْخَبَرِ، كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ سَبَبٌ لِلْجَوَابِ، وَلِهَذَا الشَّبُهَةُ دَخَلَتْ الْفَاءُ فِي الْخَبَرِ كَمَا دَخَلَتْ فِي الْجَوَابِ⁽¹⁰⁾.

(1) الأبناري: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت 577هـ)، 1963م، مع الأدلة في أصول النحو، تحق: عطية عامر، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ص 42
(2) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، 1988م، الاقتراح في علم أصول النحو، تحق: أحمد سليم الحمصي ومحمد أحمد قاسم، ط 1، طرابلس - لبنان، مط: جروس برس، ص 71
(3) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 505/6
(4) يُنظر: الزبيدي: سعيد جاسم، 1997م، القياس في النحو العربي (نشأته وتطوره)، ط 1، عمّان - الأردن، دار الشروق، ص 47
(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 739/3
(6) شرح الرضي على الكافية 84/3 - وابن يعيش، شرح المفصل 72/4
(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 436/3
(8) يُنظر: السامرائي: فاضل صالح، 2008م، معاني النحو، ط 3، عمّان - الأردن، دار الفكر 61 - 59/4
(9) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 566/6
(10) يُنظر: الأزهرى: خالد عبد الله (ت 905هـ)، د.ت، شرح التصريح على التوضيح، د. د. م، دار الفكر 174/1

ثاني عشر - الاستشهاد بالشعر:

رَحَرَ كِتَابُ الْمَفْهُمِ بِالشَّوَاهِدِ الشُّعْرِيَّةِ، فَالْقُرْطُبِيُّ كَعَبْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَنَّ وَجَدَ فِي الشُّعْرِ ضَالَّتَهُ؛ اِحْتِجَاجاً وَتَدْلِيلاً، وَقَدْ قَالُوا: " مِنْ فَضْلِ النَّظْمِ أَنْ الشَّوَاهِدَ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِيهِ، وَالْحَجَجُ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْهُ"⁽¹⁾، بَلْ إِنَّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ كَانُوا يَبْنُونَ قَوَاعِدَهُمْ عَلَى الشُّعْرِ وَحْدِهِ⁽²⁾؛ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ الشُّعْرِ أَذَقُ مِنَ النَّثْرِ، وَأَنَّ تَدَكُّرَهُ أَيْسَرُ، كَمَا أَنَّ اِحْتِمَالَ التَّغْيِيرِ فِيهِ أَقْلٌ⁽³⁾، رُغِمَ مَا لِلشُّعْرِ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْأَسْلُوبِ الَّذِي يَخْضَعُ لَوِزْنِهِ وَقَافِيَّتِهِ الَّتِي تَسْتَدْعِي فَضْلَهُ عَنِ النَّثْرِ فِي التَّفْعِيدِ اللَّغَوِيِّ⁽⁴⁾، وَالْمَتَّبِعُ لِمَفْهُمِ الْقُرْطُبِيِّ، يَجِدُهُ قَدْ اِمْتَلَأَ بِعَشْرَاتِ الشَّوَاهِدِ الشُّعْرِيَّةِ، الَّتِي سَنَكْتَفِي بِبِمَازِجٍ مِنْهَا، وَقُوفاً عَلَى مَرَامِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ فِي كِتَابِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

1. اسْتِشْهَادُهُ عَلَى وُجُوبِ حَذْفِ عَامِلِ الْأِسْمِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ عِنْدَ تَكْرِيرِهِ بِقَوْلِ مَسْكِينِ الدَّارِمِيِّ⁽⁵⁾:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ ... كَسَاعَ إِلَى الْهَيْجَاءِ بِعَيْرِ سِلَاحٍ

يَقُولُ ابْنُ هِشَامٍ: " فَلَا يَلْزِمُ حَذْفُ عَامِلِهِ إِلَّا فِي حَذْفٍ أَوْ تَكْرَارٍ"⁽⁶⁾، وَتَقْدِيرُ الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ: اِرْتِمَ أَوْ اِحْقَطَ.

2. اسْتِشْهَادُهُ عَلَى أَصْلِ (إِمَّا) بِقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁷⁾:

أَبَا خُرَاشَةَ إِمَّا أَنْتَ ذَا نَعْرِ ... فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ الصَّبْعُ

يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: " أَيُّ: إِنْ أَنْتَ، فَحَذَفُوا الْفِعْلَ الَّذِي يَلِي (إِنْ) وَجَعَلُوا (مَا) عَوَضاً مِنْهُ، وَأَدْعَمُوا (إِنْ) فِي (مَا)، وَوَضَعُوا (أَنْتَ) مَكَانَ (النَّاءِ) فِي (كُنْتَ)، هَذَا قَوْلُ النَّحْوِيِّينَ"⁽⁸⁾، وَيُرْوَى (أَبَا خُرَاشَةَ إِمَّا كُنْتَ ذَا نَعْرِ) وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلَا شَاهِدَ فِي الْبَيْتِ، وَمَا: زَائِدَةٌ⁽⁹⁾.

3. اسْتِشْهَادُهُ عَلَى بَحْيِ اسْمِ (كَأَنَّ) نَكْرَةً وَخَبَرَهَا مَعْرِفَةً بِقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽¹⁰⁾:

كَأَنَّ سَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ ... يَكُونُ مِرَاجِحَهَا عَسَلٌ وَمَاءٌ

وَهِيَ رِوَايَةُ سَبِيئِيَّةِ، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: " وَقَدْ جَعَلَ الْخَبَرَ مَعْرِفَةً، وَالاسْمَ نَكْرَةً، وَهُوَ عَكْسُ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَسَلًا وَمَاءً: اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، فَأَفَادَ مُنْكَرُهُ مَا يُفِيدُ مَعْرِفَتَهُ، فَكَأَنَّهُمَا مَعْرِفَتَانِ، وَخَبَرُ (كَأَنَّ): مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: كَأَنَّ فِيهَا

(1) التوحيدى: أبو حيان، 1953م، الإمتاع والمؤانسة، تحق: أحمد أمين وأحمد الزيني، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر 136/2

(2) يُنظر: حسانين: عفاف، 1977م، في أدلة النحو، ط 1، القاهرة، مط: دار نشر الثقافة، ص 101

(3) يُنظر: أنيس: إبراهيم، 2003م، من أسرار اللغة، ط 8، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 288

(4) يُنظر: عبد اللطيف: محمد حماسة، 2001م، اللغة وبناء الشعر، القاهرة، دار غريب، ص 211

(5) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 364/1 - 365 - وقيل: البيت لإبراهيم بن هرمة، وهو من شواهد سيبويه [يُنظر: سيبويه: أبو بشر عمرو بن

عثمان(ت 180هـ)، 1977م، الكتاب، تحق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 256/1

(6) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 74/3

(7) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 231/4 - والبيت لعباس بن مرداس، وهو من شواهد سيبويه [يُنظر: سيبويه 293/1

(8) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 231/4

(9) يُنظر: البغدادي: عبد القادر بن عمر(ت 1093هـ)، 1989م، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحق: عبد السلام محمد هارون، ط3، القاهرة، مكتبة الخانجي

17/4

(10) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 426/6 - 427 - والبيت لحسان بن ثابت، وهو من شواهد سيبويه [يُنظر: سيبويه 49/1

سَبِيئَةٌ مُسْتَلَدَّةٌ⁽¹⁾، وَوَيِ الْبَيْتِ بَرَفِعٍ (مِزَاجُهَا)؛ عَلَى زِيَادَةِ (يَكُونُ)، وَقِيلَ: لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ، فَاسْمُهَا ضَمِيرٌ شَأْنٌ مُضْمَرٌ وَجُمْلَةٌ (مِزَاجُهَا عَسَلٌ) خَبَرُهَا، وَقِيلَ: اسْمُهَا ضَمِيرٌ (سَبِيئَةٌ) وَجُمْلَةٌ (مِزَاجُهَا عَسَلٌ) خَبَرُهَا، وَقِيلَ: خَبَرُهَا (مِنْ بَيْتِ رَأْسِ) الْمَقْدَمِ عَلَيْهَا، وَجُمْلَةٌ (تَكُونُ مِنْ بَيْتِ رَأْسِ) صِفَةٌ لِرَسَبِيئَةٍ، وَجُمْلَةٌ (مِزَاجُهَا عَسَلٌ) صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِرَسَبِيئَةٍ⁽²⁾.

4. اسْتَشْهَادُهُ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْمَفْعُولِ الْمَقْدَمِ عَلَى عَامِلِهِ إِذَا خَلَا الْفِعْلُ فِي خَبَرِهِ مِنْ ضَمِيرِ هَذَا الْمَفْعُولِ بِقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ⁽³⁾:

فَلَمَّا دَنَوْتُ تَسَدَّيْتُهَا ... فَتَوَّبْتُ نَسِيْتُ وَتَوَّبْتُ أُجْرُ

وَرُوي صَدْرُهُ (فَأَقْبَلْتُ رَحْفًا عَلَى الرَّجَبَيْنِ)، وَحَذَفُ هَذَا الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ بِالْفِعْلِ مِنَ الْخَبَرِ سَمَاعِيٌّ⁽⁴⁾.

ثَالِثَ عَشَرَ - اِعْتِرَاضُهُ عَلَى النَّحْوِيِّينَ:

لم يَخُلْ كِتَابُ الْمَفْهُمِ مِنْ زُدُودَاتٍ عِلْمِيَّةٍ عَلَى بَعْضِ الْآرَاءِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا ارْتَأَاهُ صَوَابًا، لِاسِيْمَا كَعَالِمٍ، مِثْلِ الْقُرْطُبِيِّ الْمَتَبَخَّرِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَشِعْرِهَا، وَهُوَ دَيْدَنُ الْعُلَمَاءِ، فَبُرِّدُ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّقْلِي، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

1. رَدُّهُ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ⁽⁵⁾ أَنَّ (اللَّهُمَّ) مَعْنَاهَا: يَا اللَّهُ! آمِنًا بِخَيْرٍ، فَأَبْدَلَ مِنْ هَمْزَةِ (آمِنًا) مِيمًا، وَأُدْغَمَتْ فِي مِيمِ (آمِنًا)، فَقَالَ: "وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يَشْهَدُ لَهُ ذَلِيلٌ وَلَا صَحِيحٌ تَعْلِيلٌ"⁽⁶⁾.

2. رَدُّهُ عَلَى النُّحَاةِ فِي مَقَالَتِهِمْ: عَدَمُ جَوَازِ التَّلْفُظِ بِالْأَصُولِ الْمَرْفُوضَةِ، ك(وَدَع)، فَيَقُولُ مُحْتَجًّا عَلَيْهِمْ بِوُرُودِهَا فِي الْحَدِيثِ: "وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ مُتَعَسِّقَةِ النُّحَاةِ: لَا يَجُوزُ التَّلْفُظُ بِهَذِهِ الْأَصُولِ الْمَرْفُوضَةِ مَعَ صِحَّةِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، وَشُهْرَةِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ"⁽⁷⁾.

3. رَدُّهُ عَلَى بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ فِي أَنَّ (إِلَّا) لِلْإِجَابِ، فَيُبَاحُ الْخُرُوجُ لِعَرَضٍ غَيْرِ الْفِرَارِ فِي قَوْلِهِ ﷺ (لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ)، فَقَالَ: "وَالْأَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، وَالصَّحِيحُ اسْقَاطُهَا"⁽⁸⁾.

رَابِعَ عَشَرَ - عَوَارِضُ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ:

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 427/6

(2) يُنظر: البغدادي، خزنة الأدب 224/9 - 225

(3) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 113/7

(4) يُنظر: البغدادي، خزنة الأدب 373/1

(5) وهم الكوفيون [يُنظر: حاشية الصبان 217/3]

(6) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 89/2

(7) السابق 92/6 - 574

(8) السابق 615/5

وعوارض بناء الجملة هي " التي تَعْتَوِرُ التَّرْكِيبَ الْمُنطَوِّقَ فَتُضَيِّفُ إِلَى مَعْنَاهُ الْأَوَّلَ مَعْنَى آخَرَ إِضَافِيًّا عَنْ طَرِيقِ إِضَافَةِ بَعْضِ الْعِنَاصِرِ الْأُخْرَى أَوْ التَّبَادُلِ فِي مَوَاقِعِ بَعْضِ الْعِنَاصِرِ "(1)، أي: أن تَحْتَوِيَ الْجُمْلَةُ عَلَى مَا يُعَيِّنُ أَصْلَهَا أَوْ تَرْتِيبَهَا أَوْ مَا يُثَقِّلُهَا، كَالْحَذْفِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَالرِّيَازَةِ.

أ. الحذف:

ويُقصدُ به "إِسْقَاطُ جُزْءِ الْكَلَامِ أَوْ كُلِّهِ؛ لِذَلِيلٍ"(2)، وهي ظاهرة أشار إليها سيبويه في كتابه بقوله: "إِعْلَمَ أَنَّهُمْ بِمَا يَحْدِفُونَ الْكَلِمَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي الْكَلَامِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَحْدِفُونَ وَيُعْوِضُونَ، وَيَسْتَعْنُونَ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَصْلُهُ فِي كَلَامِهِمْ أَنْ يُسْتَعْمَلَ حَتَّى يَصِيرَ سَاقِطًا"(3)، وعدها ابن جني مظهراً من مظاهر شجاعة العربية(4)، وقد اشترطوا لتحققها: أن يكون "الباقي في بناء الجملة بعد الحذف مُغْنِيًّا فِي الدَّلَالَةِ، كَافِيًّا فِي أَدَاءِ الْمَعْنَى"(5).

وبما أن الحذف يُعدُّ خُرُوجاً عَنْ أَصْلِ اللُّغَةِ فِي بِنْيَتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ عَارِضاً مِنْ عَوَارِضِ التَّرْكِيبِ فِي الْكَلَامِ، فَلَا تَكَادُ تَخْلُو مِنْهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْجُمَلِ، سِوَاةً وَقَعَ بِصُورَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ بِصُورَةٍ جَائِزَةٍ، فَصُورَةُ الْوَاجِبَةِ هِيَ تِلْكَ الصُّورَةُ الَّتِي لَمْ يُسْمَخْ فِيهَا بِذِكْرِ الْمَحذُوفِ فِي نِظَامِ اللُّغَةِ النَّحْوِيِّ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا زَعَمَ وُجُودَهَا فِي بِنْيَتِهِ الْعَمِيقَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَصْلُ النَّصِّ التَّرْكِيبِيِّ، أَمَّا صُورَةُ الْجَائِزَةِ فَهِيَ الَّتِي سَمَخَ فِيهَا نِظَامُ اللُّغَةِ النَّحْوِيِّ بِذِكْرِهِ، مَعَ مِلَاحَظَةِ أَنَّ ذِكْرَ الْمَحذُوفِ وَحْدَهُ يَكُونَانِ طَبَقاً لِلْمَقَامِ وَوَقْفاً لِلْأَعْرَاضِ(6).

وللحذف شرطان ذكرهما ابن هشام، هي: وُجُودُ دَلِيلٍ حَالِيٍّ أَوْ مَقَالِيٍّ عَلَى الْمَحذُوفِ، وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي اللَّبْسِ عِنْدَ الْحَذْفِ(7)، أَمَّا عَنْ أَسْبَابِهِ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا: كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ، وَطُولُ الْكَلَامِ، وَالضَّرُورَةُ الشَّعْرِيَّةُ، فَضْلاً عَنِ الْأَسْبَابِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ وَالصَّوْتِيَّةِ(8). وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بِشَرْحِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَذْفِ الْأَسْمَاءِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَذْفِ الْأَفْعَالِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَذْفِ الْحُرُوفِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَذْفِ الْجُمَلِ، وَهَذِهِ نَمَازِجٌ لِدَلِيلِ:

1. حَذْفُ الْمَبْتَدَأِ وَحَذْفُ الْخَبَرِ: فَحَذْفُ الْمَبْتَدَأِ فِي قَوْلِهِ ﷺ (وَقُولُوا حِطَّةٌ يُعْمَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: " وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ ابْتِدَاءً مَحذُوفٌ؛ أَيْ: مَسْأَلَتْنَا وَأَمْرُنَا حِطَّةٌ"(9)، وَحَذْفُ الْخَبَرِ فِي قَوْلِ أَبِي طَلْحَةَ (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفْ)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: " وَأَنْتَ: مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ: مَحذُوفٌ، أَيْ: مُفَدَى"(10) وَيَتَوَقَّفُ حَذْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى جَلَاءِ الْمَعْنَى فَإِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى بِدُونِ اللَّفْظِ جَازَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بِهِ، وَيَكُونُ مُرَاداً حُكْمًا وَتَقْدِيرًا"(11).

(1) عبد اللطيف: محمد حاسة، 2003م، بناء الجملة العربية، القاهرة، دار غريب، ص 237

(2) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، 1988م، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الجيل 102/3

(3) الكتاب 1/ 24-25

(4) يُنظر: الخصائص 362/2

(5) عبد اللطيف: محمد حاسة، بناء الجملة العربية، ص 259

(6) يُنظر: الشاعر: صالح، 2007م، شعر حسن كامل الصيرفي دراسة نحوية دلالية، القاهرة، دار طيبة، ص 24

(7) يُنظر: ابن هشام، مغني اللبيب 2/ 156

(8) يُنظر: حمودة: طاهر سليمان، 1998م، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص 31

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 316/7

(10) السابق 3/ 685

(11) ابن عيش، شرح المفصل 1/ 94

2. حَذَفُ الْفِعْلِ وَحَذَفُ الْفَاعِلِ: وقد حذف الفعل في قوله ﷺ (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ)، يقول القرطبي: "وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، لَا يُسْتَعْمَلُ إِطْهَارُهُ؛ أَي: صَادَفَتْ رَحْبًا أَوْ أَتَيْتَ رَحْبًا؛ فَاسْتَأْنَسَ وَلَا تَسْتَوْجِشْ"⁽¹⁾، وَقَالَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْتَّصَدُّقِ (أَعْيَرْنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ) فِي حَدِيثٍ آخَرَ هُوَ: "مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، تُقَدِيرُهُ: أَنْعَطِيهِ غَيْرِنَا"⁽²⁾، أَمَا عِنْدَ وَجُودِ الْقَرِينَةِ فَيَجُوزُ حَذْفُهُ، يَقُولُ ابْنُ السَّرَّاجِ: "لَا يَحْدَفُونَ شَيْئًا إِلَّا وَفِيهَا أَتَقُوا دَلِيلًا عَلَى مَا أَلْقُوا"⁽³⁾، أَمَا حَذَفُ الْفَاعِلِ: فَيَقُولُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ (وَلَا تُمَهِّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ): "أَي: التَّفَسُّسُ، وَلَمْ يَجْرَ لَهَا دِكْرٌ، لَكِنْ دَلَّ عَلَيْهَا الْحَالُ"⁽⁴⁾، أَمَا حَذْفُهُ الْجَائِزُ فِي غَيْرِ مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَمُمْتَنِعٌ، يَقُولُ الْمَيْرُودُ: "وَلَا حَذْفَ لِفَاعِلٍ؛ إِذْ كَانَ الْفِعْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُ"⁽⁵⁾.

3. حَذَفُ الْجَارِّ قَبْلَ (أَنْ): وذلك في قول زيد (فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمْتَ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا اسْتَطَيْعَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا)، يقول القرطبي: "بِفَتْحِ (أَنْ) لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى (لَأَنَّ) أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ"⁽⁶⁾، وَحَذَفُ الْجَارِّ قَبْلَهَا مُطَّرَدٌ⁽⁷⁾.

4. حَذَفُ جُمْلَةٍ جَوَابِ الشَّرْطِ: وذلك في قوله ﷺ (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْمِنٍ صَبْرٍ فَاجْتَرَهُ)، يقول القرطبي: "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ مَحْذُوفًا، وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ عَاقَبَهُ أَوْ نَحَى ذَلِكَ"⁽⁸⁾.

هذا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ نَمَائِجٌ أُخْرَى لِلْحَذْفِ لَا يَسَعُ الْبَحْثُ الْإِثْبَانُ بِهَا، كَحَذْفِ الصِّفَةِ⁽⁹⁾ وَحَذْفِ الْمُوصُوفِ⁽¹⁰⁾، وَحَذْفِ الْمَفْعُولِ⁽¹¹⁾، وَحَذْفِ مَفْعُولِي (ظَنَ)⁽¹²⁾، وَحَسِبَ⁽¹³⁾، وَحَذْفِ خَبَرِ (إِنَّ)⁽¹⁴⁾، وَحَذْفِ الْقَسَمِ⁽¹⁵⁾، وَحَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ⁽¹⁶⁾، وَحَذْفِ نُونِ التَّوَكُّيدِ⁽¹⁷⁾، وَحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ⁽¹⁸⁾، وَحَذْفِ الْمُضَافِ⁽¹⁹⁾، وَحَذْفِ الْمُعْرَى بِهِ⁽²⁰⁾ وَالْحَذْفِ فِي إِمَّا⁽²¹⁾.

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 172/1

(2) السابق 175/3

(3) الأصول في النحو 254/2

(4) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 78/3

(5) المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد (ت285هـ)، د.ت، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظمة، بيروت، عالم الكتب 115/3

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 146/4

(7) يُنظر: ابن هشام، مغني اللبيب 172/2

(8) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 315/1

(9) السابق 146/2

(10) السابق 248/5

(11) السابق 413/3

(12) يُنظر: السابق 675/3

(13) يُنظر: السابق 324/7

(14) يُنظر: السابق 645/3

(15) يُنظر: السابق 288/2

(16) السابق 190/6

(17) يُنظر: السابق 261/1

(18) يُنظر: السابق 179/6

(19) السابق 157/2

(20) السابق 236/2

(21) يُنظر: السابق 231/4

ب. الزِّيَادَةُ:

وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ: الصَّلَّةُ⁽¹⁾، وَيُقَصِّدُ بِهَا الزِّيَادَةَ فِي السِّيَاقِ النَّحْوِيِّ⁽²⁾، وَتُقَيَّدُ بِالْتِي لَمْ تُؤَثِّرْ فِي الْمَعْنَى وَلَا فِي الْإِعْرَابِ، فَمَقَائِدُهَا عَارِضَةٌ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ لِلتَّوَكِيدِ⁽³⁾، وَتُعَدُّ الزِّيَادَةُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ عَارِضًا مِنْ عَوَارِضِ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ⁽⁴⁾، وَمِنْ الزِّيَادَةِ مَا اتَّفَقَ عَلَى قَبُولِهَا، كَزِيَادَةُ الْبَاءِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ⁽⁵⁾، وَعَلَى الْفَاعِلِ⁽⁶⁾، وَعَلَى الْمَفْعُولِ⁽⁷⁾، وَعَلَى الصَّفَةِ⁽⁸⁾، وَزِيَادَةُ (مَنْ) عَلَى الْفَاعِلِ⁽⁹⁾، وَعَلَى اسْمِي (لَيْسَ)⁽¹⁰⁾، وَإِنَّ⁽¹¹⁾ وَزِيَادَةُ (مَا) بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ⁽¹²⁾، وَزِيَادَةُ (لَا)⁽¹³⁾، وَزِيَادَةُ (مَا) عَلَى (نَعْمَ)⁽¹⁴⁾، وَزِيَادَةُ الْمِيمِ وَالْأَلِفِ عَلَى (بَيْنَ) الْكَافَتَيْنِ عَنِ الْإِضَافَةِ⁽¹⁵⁾، وَزِيَادَةُ هَاءِ السَّكْتِ⁽¹⁶⁾، وَمِنْهَا مَا كَانَ مَوْضِعَ خِلَافٍ، كَزِيَادَةُ الْوَاوِ⁽¹⁷⁾، وَالْفَاءِ⁽¹⁸⁾ فِي الْكَلَامِ، فَالْبَصْرِيُّونَ - بِاسْتِثْنَاءِ الْأَخْفَشِ وَالْمَبْرَدِ وَابْنِ بَرَّهَانَ - يَمْنَعُونَ زِيَادَتَهُمَا؛ لِأَنَّهَا حُرْفَانِ وَضِعَا لِمَعْنَى، وَمَنْ تَمَّ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِزِيَادَتَيْهِمَا مَهْمَا أَمَكَنَّ أَنْ يُجْرِيَانِ عَلَى أَصْلِهِمَا⁽¹⁹⁾.

وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى زِيَادَةِ الْوَاوِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ (إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا؛ فَكَيْفَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟) فَقَالَ ﷺ (قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: "وَعَلَيْكَ: بَعِيرٌ وَوَاوٍ: هِيَ الرَّوَايَةُ الْوَاضِحَةُ الْمَعْنَى، وَأَمَّا مَعَ إِثْبَاتِ الْوَاوِ فَفِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ تَقْتَضِي التَّشْرِيكَ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تُدْخَلَ مَعَهُمْ فِيمَا دَعَا بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَوْتِ أَوْ مِنْ سَامَةِ دِينِنَا، وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَوَّلُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَاوُ زَائِدَةٌ، كَمَا زِيدَتْ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (فَلَمَّا أَجْرْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَأَنْتَحَى)، أَي: لَمَّا أَجْرْنَا أَنْتَحَى، فزَادَ الْوَاوُ ... وَرَوَايَةُ خَذَفِ الْوَاوِ أَحْسَنُ مَعْنَى"⁽²⁰⁾، وَلَعَلَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ هُنَا مِنْ عَمَلِ الرَّوَاةِ.

(1) يُنظر: ابن عيش، شرح الفصل 128/8

(2) يُنظر: الشاعر: صالح، شعر حسن كامل الصيرفي (دراسة نحوية دلالية)، ص 93

(3) يُنظر: أبو المكارم: علي، 1973م، أصول التفكير النحوي، طرابلس، الجامعة الليبية، ص 308

(4) يُنظر: عبد اللطيف محمد حماسة: بناء الجملة العربية، ص 237

(5) يُنظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 537/6

(6) يُنظر: السابق 117/1

(7) يُنظر: السابق 433/7

(8) يُنظر: السابق 217/7

(9) يُنظر: السابق 293/2

(10) يُنظر: السابق 181/3

(11) يُنظر: السابق 556/2

(12) يُنظر: السابق 487 - 97/5

(13) يُنظر: السابق 336/6 - 339/5

(14) يُنظر: السابق 355/4

(15) يُنظر: السابق 137 - 136/1

(16) يُنظر: السابق 222/6

(17) يُنظر: السابق 230/7 - 491/5 - 258/2

(18) يُنظر: السابق 632/6 - 591/3 - 288/2

(19) يُنظر: الأنباري، الإنصاف 459/2

(20) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 491/5

كما أشار إلى زيادة الفاء عند شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ (فَوُمُوا فَلَأَصَلِّي لَكُمْ): "والفاء زائدة، وقد جاءت زائدة في مواضع منها، قولهم: زيدٌ فَمُنْطَلِقٌ، كما قال [الشاعر] (وقائِلَةٌ حَوْلَانٌ فأنكح فتاتهم)، وهو مذهب الأَخْفَشِ فيما سمعت⁽¹⁾، وزيادتها تُفيد التأكيد والتبيين.

ج. التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ:

يُعَدُّ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْتَوِزُ التَّرْكِيبَ الْمُنطَوِّقَ، فَتُضَيَّفُ إِلَى مَعْنَاهُ الْأَوَّلِ مَعْنَى آخَرَ إِضَافِيًّا عَنْ طَرِيقِ إِضَافَةٍ بَعْضِ الْعَنَاصِرِ الْأُخْرَى، أَوْ التَّبَادُلِ فِي مَوَاقِعِ بَعْضِ الْعَنَاصِرِ⁽²⁾، وَمِنْ ثَمَّ قَدْ يُسْتَشْمَرُ؛ لِلاِسْتِفَادَةِ مِنْهُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَعَانٍ جَدِيدَةٍ فِي الْجُمْلَةِ⁽³⁾.

وَالأَهْمِيَّةُ أَشَارَ إِلَيْهِ سَبِيوِيهِ بِقَوْلِهِ: "إِنَّمَا يُقَدِّمُونَ الَّذِي يَبَيِّنُهُ أَهْمُهُمْ وَهُمْ يَبَيِّنُهُ أَعْنَى، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا يُبَيِّنُهُمْ وَيَعْبَأْنَهُمْ"⁽⁴⁾، وَعَدَّهُ ابْنُ جَنِيٍّ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ شَجَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ⁽⁵⁾، فَمُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمُعْتَادِ فِي أَقْلٍ صُورَهَا تُنْبِئُ عَنْ غَرَضٍ يُوجِّهُ السَّامِعَ بِالِاتِّفَاتِ إِلَيْهِ⁽⁶⁾.

وَاللَّتَقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ دَلَالَاتٌ اسْتَنْبَطَهَا الْبَيَانِيُونَ، مِنْهَا: دَلَالَةُ التَّشْوِيقِ، وَدَلَالَةُ التَّعْجِيلِ سَوَاءً لِلْمَسْرَعَةِ أَوْ لِلإِسَاءَةِ، وَدَلَالَةُ السَّقِّ لِلأَهْمِيَّةِ أَوْ لِلْفَضْلِ، وَدَلَالَةُ الدُّعَاءِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالتَّعْرِضِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي وَالدَّلَالَاتِ⁽⁷⁾، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ضَوَائِبُ، مِنْهَا: أَمْنُ اللَّبْسِ وَوُضُوحُ الْمَعْنَى⁽⁸⁾، وَهُوَ مِنَ الْعَوَارِضِ أَيْضًا.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ (أَلْبَرُّ ثُرْدُنٌ)، فَقَالَ: "وَنَصَبُ (الْبِرِّ)؛ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ (ثُرْدُنٌ) مُقَدِّمًا"⁽⁹⁾، وَتَقَدُّمُهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَنِيٍّ: "مُتَعَالِمٌ غَيْرٌ مُسْتَنْكَرٌ ... بَلْ كَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ"⁽¹⁰⁾، وَقَدْ دَلَّ التَّقْدِيمُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

خَامِسَ عَشَرَ - الْاِحْتِجَاجُ بِالْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ:

تُعَدُّ الْقِرَاءَاتُ رَافِدًا مِنْ رَوَافِدِ التَّقْعِيدِ النَّحْوِيِّ، يَقُولُ السُّبُوْطِيُّ: "أَمَّا الْقِرَآنُ فَكُلُّ مَا وَرَدَ أَنَّهُ قُرِئَ بِهِ جَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، سَوَاءً كَانَ مُتَوَاتِرًا أَمْ أَحَادًا أَمْ شَادًّا"⁽¹¹⁾، وَالمُسْتَبَعُّ لِكِتَابِ الْمَفْهُمِ يَجِدُ الْقُرْطُبِيَّ كَثِيرًا مَا يَحْتَجُّ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(1) السابق 288/2

(2) عبد اللطيف: محمد حماسة، بناء الجملة العربية، ص 237

(3) ينظر: السامرائي: فاضل صالح، 2007م، الجملة العربية والمعنى، ط 1، عمّان - الأردن، دار الفكر، ص 225

(4) الكتاب 1/ 34

(5) الخصائص 2/ 362

(6) يُنظر: فندريس: ج، د، ت، اللغة، تر: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، د. م، د. ن، ص 188

(7) يُنظر: عون: علي أبو القاسم، د. ت، بلاغة التقديم والتأخير في القرآن الكريم، طرابلس - ليبيا، دار المدار الإسلامي 1/ 174 - 202

(8) ابن يعيش، شرح المفصل 1/ 94

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 3/ 246

(10) الخصائص 1/ 298 - 299

(11) الاقتراح في علم أصول النحو، ص 36

1. الواو التي عوضت عن همزة الاستفهام: وذلك بقوله عند شرحه لقوله ﷺ (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟)، فيقول: "ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الواو عوضاً عن الهمزة، كما قرأ قُتَيْبٌ"⁽¹⁾ عن ابن كثير (قال فِرْعَوْنُ وَأَمْنَتْكُمْ بِهِ) [الأعراف 123]، قال أبو عمرو الداني: هي عوضت من همزة الاستفهام"⁽²⁾، يقول ابن عُصْفُورٍ (ت 669هـ) عن الواو: "فَتُبْدَلُ مِنَ الهمزة بِأَطْرَادٍ إِذَا كَانَتْ مُفْتَوِحَةً وَقَبَلَهَا حَرْفٌ مَضْمُومٌ"⁽³⁾.

2. الفصل بين المتضايين: وذلك عند شرحه لقوله ﷺ (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أَمْرًاي)، فيقول: "أَنْ يَكُونَ (أَمْرًاي) مُضَافًا، وَأَفْحَمَ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ بَيْنَ الْمَضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ نَوْعِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ) [الأنعام 137]، يَنْصَبُ (أَوْلَادَهُمْ) وَخَفَضَ (شُرَكَائِهِمْ)، فَفَصَلَ بَيْنَ الْمَضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْمَفْعُولِ"⁽⁴⁾، وَيَرَى جُمُوهُورَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُضَافَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الشَّعْرِ، يَقُولُ سَبِيوِيهِ: "وَلَا يَجُوزُ: يَا سَارِقَ اللَّيْلَةَ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا فِي شَعْرٍ؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَفْصَلُوا بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ"⁽⁵⁾؛ [أي: المضاف والمضاف إليه]، وَلَا يَسْتَعْنَا إِلَّا حَمَلٌ كَلَامِ سَبِيوِيهِ وَأَمثَالِهِ فِي الْمَنْعِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَقْيَسَةِ الْمَقْرَرَةِ لَدَيْهِمْ، وَلَيْسَ رَفْضًا لَتِلْكَ الْقِرَاءَاتِ.

3. الفَرْقُ بَيْنَ لَامِ الْمَالِ وَوَلَامِ (كَيْ): وذلك عند تفسيره لقوله تعالى (لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا) [الكهف 71]، يقول القرطبي: "قَرَأَ حَمْزُهُ وَالْكِسَائِيُّ بِالْمِثْنَانَةِ تَحْتَ مُفْتَوِحَةٍ وَأَهْلُهَا: بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ (يُغْرَقُ)، وَالْباقُونَ: بِمِثْنَانَةٍ فَوْقَ مَضْمُومَةٍ، أَهْلُهَا: بِالنَّصْبِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: تَكُونُ اللامُ لِلْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (فَأَلْتَقِطُهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ هُمُ عَدُوًّا وَحَزَنًا) [القصص 8]، وَعَلَيْهَا فَلَمْ يَنْسَبْ لَهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِغْرَاقَ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: تَكُونُ اللامُ: لَامِ (كَيْ)، وَيَكُونُ نَسَبٌ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ إِغْرَاقَهُمْ"⁽⁶⁾، يَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ: "وَقَرَأَ الْجُمُوهُورُ (لِتُغْرَقَ) بِمِثْنَانَةٍ فَوْقِيَّةٍ مَضْمُومَةٍ؛ عَلَى الْخِطَابِ، وَقَرَأَ حَمْزُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (لِيُغْرَقَ) بِتَحِيَّةٍ مُفْتَوِحَةٍ وَرَفَعِ (أَهْلُهَا)؛ عَلَى إِسْنَادِ فِعْلِ الْعَرَقِ لِأَهْلِ"⁽⁷⁾.

سادس عشر - الاحتجاج بالحديث النبوي:

(1) وقيل: رواية القواس [يُنظر: ابن زنجلة: أبو زرعة: عبد الرحمن بن محمد (القرن الرابع الهجري)، 1974م، حجة القراءات، تحق: سعيد الأفغاني، ط 1، ليبيا، منشورات: جامعة بنغازي، ص 293

(2) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 344/1

(3) ابن عصفور: علي بن مؤمن (ت 669هـ)، 1978م، الممتع في التصريف، تحق: فخر الدين قباوة، ط 3، بيروت، دار الآفاق الجديدة 362/1 - ويُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 293

(4) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 552/3

(5) الكتاب 176/1 - 177

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 204/6

(7) ابن عاشور: محمد الطاهر، 1984م، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار التونسية للنشر 375/15

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ؛ لِاِحْتِمَالِ رِوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى⁽¹⁾، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ خَرُوفٍ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ⁽²⁾، وَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي اِخْتَجَّ لَهَا الْقُرْطُبِيُّ بِالْحَدِيثِ:

4. تَمَامُ الْفِعْلِ (أَضَ)، فَقَدْ رَجَّحَ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ غَيْرٌ نَاقِصٍ، وَقَدْ تَعَدَّى بِجَارٍ، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (وَقَدْ أَضَتِ الشَّمْسُ): "وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي (أَضَ)، هَلْ هِيَ مِنْ أَخَوَاتِ (كَانَ)؛ فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْمٍ وَخَبَرٍ، أَوْ إِنَّمَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ بِحَرْفِ الْجَزْءِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِمَّا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ بِحَرْفِ جَزْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ حُذِفَ هُنَا"⁽³⁾، وَهِيَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، كَالْبَعْدَادِيِّ، مِنْ أَخَوَاتِ كَانَ، إِذْ يَقُولُ: "أَضَ بِمَعْنَى صَارَ"⁽⁴⁾.

سَابِعَ عَشَرَ - الْجَوَازُ النَّحْوِيُّ:

عُرِفَتْ ظَاهِرَةُ الْجَوَازِ الْإِعْرَابِيِّ بَيْنَ النَّحَاةِ مِنْ خِلَالِ تَعَدُّدِ الْأَوْجُهِ النَّحْوِيَّةِ أَوِ الصَّرْفِيَّةِ أَوِ الصَّوْتِيَّةِ أَوِ الدَّلَالِيَّةِ، فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ تَعَدُّدُ "اتَّاحَ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ عِدَّةَ أَوْجُهٍ مُتَوَاتِرَةٍ تَفْلاً وَمُتَّصِلَةً سَدَاداً؛ وَلِهَاجَاتٍ عَرَبِيَّةٍ تُقَلَّتْ مِنْ مَوَاطِنِ الْفَصَاحَةِ"⁽⁵⁾. وَيُقْصَدُ بِظَاهِرَةِ الْجَوَازِ النَّحْوِيِّ "أَنْ تَتَعَاقَبَ أَوْ تَتَبَادَلَ حَرَكَتَانِ إِعْرَابِيَّتَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى كَلِمَةٍ بَعْينِهَا فِي أُسْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُتَّحِدٍ التَّرْكِيبِ أَوِ الْمَعْنَى، وَلَا يَنْتُجُ عَنِ تَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ تَغْيِيرٌ فِي مَعْنَى الْأُسْلُوبِ غَالِباً"⁽⁶⁾.

وَالْمَتَّبِعُ لِكِتَابِ الْقُرْطُبِيِّ يَجِدُ فِيهِ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ وَاضِحَةً، فَكثِيرٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ، لِاسِيْمَا الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ مَعْنَى أَوْ الَّتِي بِهَا اِحْتِمَالٌ فِي الْمَعْنَى، نَحْدُهُ يُورِدُ لَهَا أَوْجُهًا إِعْرَابِيَّةً مُتَعَدِّدَةً؛ تَوْضِيحاً لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى أَوْ تَبَيُّناً لِذَلِكَ الْاِحْتِمَالِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى مُقَدِّرَتِهِ النَّحْوِيَّةِ، وَامْتِلَاكِهِ لِمَجْمَاعِ اللَّغَةِ، وَهَذِهِ مَوَاضِعٌ مِنْ تِلْكَ الْجَوَازَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُهُ:

1. تَجَوُّزُهُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ أَوْ لِلْحَالِ فِي قَوْلِ الرَّاوي (كَأَنَّا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ مَعَهُمْ)، فَيَقُولُ: "فَإِنَّ الْوَاوُ لِلْحَالِ، وَ(رَسُولٍ): مُبْتَدَأٌ، وَ(مَعَهُمْ): الْحَبْرُ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، هَذَا الظَّاهِرُ، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفاً عَلَى الْمِضْمَرِ فِي (يَرْتَجِزُونَ)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"⁽⁷⁾، لَكِنَّ هَذَا الْعَطْفَ ضَعِيفٌ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: "وَيَضَعُفُ الْعَطْفُ عَلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلِ مَا لَمْ يُفْصَلْ بِتَوْكِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يُفْصَلُ الْعَاطِفُ بِ(لَا) ... فَالْجَيْدُ الْكَثِيرُ أَنْ يُؤَكِّدَ قَبْلَ الْعَاطِفِ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ"⁽⁸⁾.

(1) يُنظر: السيوطي، الاقتراح، ص 41

(2) يُنظر: السابق، ص 43

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 559/2 - 560

(4) خزاعة الأدب 432/8

(5) يُنظر: الطلحي: مراجع عبد القادر بالقاسم، د.ت، الجواز النحوي ودلالة الإعراب على المعنى، بنغازي - ليبيا، منشورات: جامعة قارونس، ص 23

(6) السابق، ص 23 - 24

(7) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 124/2

(8) ابن مالك، شرح التسهيل 372/3 - 373

2. تَجْوِيزُهُ الْبِنَاءَ عَلَى الْفَتْحِ أَوْ الضَّمِّ فِي (حِزْنٍ) الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ (هَذَا حِزْنٌ حَمِي الْوَطِيسِ)، فَيَقُولُ: "يَجُوزُ فِي (حِزْنٍ) الْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ مِضَافٌ إِلَى جُمْلَةٍ مَبْنِيَّةٍ، وَيَجُوزُ فِيهِ الضَّمُّ؛ عَلَى أَنَّ يَكُونُ (الْحِزْنُ) خَبَرَ الْمَبْتَدَأِ"⁽¹⁾، وَتُضَافُ (حِزْنٌ) - إِذَا خَرَجَتْ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ - إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ الْأَسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي فَعْلُهَا مَاضٍ فَلِلْبِنَاءِ فِيهَا أَرْجَحُ، أَمَا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى جُمْلَةٍ فَعْلُهَا مُضَارِعٌ أَوْ إِلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ فَالْإِعْرَابُ فِيهَا أَرْجَحُ⁽²⁾.

3. تَجْوِيزُهُ النَّصْبُ فِي (جَائِزَتِهِ)؛ إِمَّا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ وَإِمَّا عَلَى التَّضْمِينِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: "وَجَائِزَتُهُ: هُنَا مَنْصُوبَةٌ، إِمَّا عَلَى إِسْقَاطِ لَفْظِ حَرْفِ الْجَرِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ بِجَائِزَتِهِ، وَإِمَّا بِأَنْ يُشْرَبَ (فَلْيُكْرِمْ) مَعْنَى (فَلْيُعْطِ)، فَيَكُونُ مَفْعُولًا ثَانِيًا ل(يُكْرِمُ)"⁽³⁾، وَالتَّضْمِينُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَمَاعِيٌّ⁽⁴⁾، أَمَا التَّضْمِينُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ قَدِيمًا، فَجَمَعَهُمْ مَنْ رَأَاهُ قِيَاسِيًّا وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى السَّمَاعِ⁽⁵⁾، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ رَأَاهُ قِيَاسِيًّا؛ شَرْطًا تَحَقُّقِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، وَوُجُودِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْفِعْلِ الْآخَرَ، فَضَلَّ عَلَى مُلَائِمَةِ التَّضْمِينِ لِلذَّوْقِ الْعَرَبِيِّ، وَالْأَوْلَى يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا لِعَرَضٍ بِلَاغِيٍّ⁽⁶⁾.

4. تَجْوِيزُهُ النَّصْبُ فِي (رَأَيْ)؛ إِمَّا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَإِمَّا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ (مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا: رَأْيُ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَيْضٌ)، فَيَقُولُ: "رَأْيُ الْعَيْنِ: مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ، أَي: حِزْنٌ رَأْيُ الْعَيْنِ، أَوْ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ مَصْدَرٌ، صَدْرُهُ مَحْدُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: تَرَاهُ رَأْيَ الْعَيْنِ"⁽⁷⁾، وَعَنْ نَصْبِهِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ: "يَكْتَفُرُ حَدْفُ الظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ الْمِضَافِ إِلَى مَصْدَرٍ وَإِقَامَةُ الْمَصْدَرِ مَقَامَهُ فَيُنْصَبُ مِثْلُهُ بِاعْتِبَارِهِ نَائِبًا عَنْهُ"⁽⁸⁾.

ثَامِنَ عَشَرَ - تَرْجِيحُ الرُّوَايَاتِ اعْتِمَادًا عَلَى الْإِعْرَابِ:

أحياناً يَعْتَمِدُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةٍ عَلَى أُخْرَى عَلَى الْإِعْرَابِ الَّذِي يَنْبَثِقُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّحْوِيلِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ عَلَى ذَلِكَ:

1. تَرْجِيحُ نَصْبِ (فِيُحَجَّبُ) بَعْدَ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷺ (لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهَمَّا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا فَيُحَجَّبُ عَنِ الْجَنَّةِ)، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: "وَيُحَجَّبُ: يُمْتَعُ، وَرَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَرَفَعِهَا، فَالْنَّصْبُ: بِإِضْمَارِ (أَنَّ) بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ،

(1) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 616/3

(2) يُنظر: الحمد: علي توفيق، الزعي: يوسف جميل، 1992م، المعجم الوافي للنحو العربي، ط 1، ليبيا - المغرب، الدار الجماهيرية للنشر ودار الآفاق الجديدة، ص 150

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 198/5

(4) يُنظر: الغلابي، جامع الدروس العربية 196/3

(5) يُنظر: حسن: عباس، النحو الوافي 583/2

(6) يُنظر: جمع اللغة العربية في ثلاثين عاماً (1932 - 1962م)، مجموعة القرارات العلمية من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة والعشرين، الهيئة العامة لشئون المطابع

الأميرية، القاهرة: 1963م، ص 5

(7) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 273/7

(8) حسن: عباس، النحو الوافي 263/2

وهو الأظهر والأجود، وفي الرفع إشكال؛ لأنه يرتفع على أن يكون خبراً مبتدأً محذوف، تقيده: هو يُجْحَبُ، وهو تقيض المقصود، فلا يستقيم المعنى حتى تُقَدَّرَ (لا) التَّافِيَةُ، أي: فهو لا يُجْحَبُ، ولا تُحَذَفُ (لا) التَّافِيَةُ في مثل هذا، والله أعلم⁽¹⁾؛ إذ القياس في (لا) أن تُحَذَفَ مَعَ كُلِّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ مَنْعِيٍّ وَقَعَ جَوَاباً لِلْمَسَمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذُكُرُ يُوسُفَ) [يوسف 85]؛ أي: لا تَفْتَأُ⁽²⁾.

2. تَرْجِيحُ رَفْعِ (لَيْلٍ طَوِيلٍ) عَلَى نَصْبِهِمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ (بِكُلِّ عَمْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا)، يقول القرطبي: "وروايتنا الصحيحة (عليك ليل طویل) على الابتداء والخبر، وقد وقع في بعض الروايات (عليك ليلًا طویلًا) على الإغراء، والأول أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في العرور، من حيث إنه يُخْبِرُهُ عَنْ طُولِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالرُّقَادِ بِقَوْلِهِ (فَارْقُدْ)، وإذا نُصِبَ عَلَى الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ يكون قوله (فَارْقُدْ) ضائعاً، والله أعلم⁽³⁾، والإغراء يُعَدُّ نَوْعَ طَلَبٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى صِيغَةِ أَمْرٍ تُصَاحِبُهُ.

3. تَرْجِيحُ نَصْبِ (الْفَقْرَ) فِي قَوْلِهِ ﷺ (وَاللَّهُ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ)، يقول القرطبي: " (الْفَقْرَ): مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ بِ(أَخْشَى)، ولا يجوز رفعه إلا على وجه بعيد، وهو أن يُحَذَفَ ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ، وتعامله مُعَامَلَةُ الْمَلْفُوطِ، كما قال امرؤ القيس (فَتُوبًا نَسِيْتُ وَتُوبًا أَجْرٌ) فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَتُوبٌ نَسِيْتُه وَتُوبٌ أَجْرُهُ، وهي قليلة بعيدة⁽⁴⁾؛ وذلك لأن حذف الضمير المنصوب بالفعل من الخبر سماعي⁽⁵⁾.

4. تَرْجِيحُ نَصْبِ (أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا) عَلَى رَفْعِهِمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ وَالدَيْهِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)، يقول القرطبي: "قوله (أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا) كذا الروايات الصحيحة بنصب (أَحَدَهُمَا وَكِلَيْهِمَا)؛ لأنه بدل من (والدَيْهِ) المنصوب ب(أَدْرَكَ)، وقد وقع في بعض النسخ: أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، مرفوعين على الابتداء، ويتكلف لهما إضمار الخبر، والأول أولى⁽⁶⁾، ومما يعضد ترجيحها قاعدة التحوين: الإضمار خلاف الأصل⁽⁷⁾.

5. تَرْجِيحُ رَفْعِ (الثُّلُثُ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَإِضْمَارِ الْخَبَرِ، وَالتَّمْدِيرِ (الثُّلُثُ كَافِيكَ)؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِفِعْلِ مُضْمَرٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ (قَالَ: لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)، يقول: "وقيل: يجوز على أن يكون فاعلاً لفعلٍ مُضْمَرٍ، قلت: وفيه ضعف؛ لأنه لا يكون ذلك إلا بعد أن يكون في صدر الكلام ما يدل على الفعل دلالة واضحة، كقوله

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 198/1 - 199

(2) يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل 109/7

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 409/2

(4) السابق 112/7 - 113

(5) يُنظر: البغدادي، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب 373/1

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 519/6

(7) يُنظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، 2006م، الأشباه والنظائر في النحو، تحقق: محمد عبد القادر الفاضلي، صيدا - بيروت، المكتبة

العصرية 82/1

تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة 6]، على خلاف بين الكوفيين والبصريين، فالبصريون يَرْفَعُونَهُ بِالْفِعْلِ، والكوفيون بالابتداء⁽¹⁾.

تاسع عشر - نُقُولَاتُهُ مِنْ كُتُبِ سَابِقِيهِ:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ إِطْلَاعِهِ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ نُصُوصًا عَنْ كُتُبِ أُخْرَى، فَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْسِيِّ فِي شَأْنِ (كَذَا)، فَأُورِدَ مَا نَصَّهُ: "كَذَا وَكَذَا: كِنَايَةٌ عَنِ الْأَعْدَادِ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، وَالْمَمَيِّزُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَعْدَادِ حَقُّهُ أَنْ يُنْصَبَ، قَالَ: وَإِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا، فَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَعْدَادِ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ إِلَى تِسْعٍ عَشَرَ، هَذَا اتَّفَاقٌ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ خَاصَّةً: إِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي كَذَا أَتُوبُ، فَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَعْدَادِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْجَمْعِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ، وَإِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي كَذَا دَرَاهِمًا بِالْإِفْرَادِ، فَهِيَ كِنَايَةٌ مِنَ الْأَعْدَادِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْمَفْرَدِ مِنْ مِائَةٍ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ، وَلَا يُجُوزُ الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ إِضَافَةَ (ذَا) إِلَى مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَهَمَ لَا يُضَافُ، انْتَهَى قَوْلُهُ"⁽²⁾؛ ذَلِكَ أَنَّ (كَذَا) تَتَأَلَّفُ مِنْ كَافٍ التَّشْبِيهِ وَ(ذَا) الْإِشَارَةِ، وَيُعْرَبُ الْمَجْرُورُ بَعْدَهَا عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (ذَا)⁽³⁾.

عشرون - اصطلاحاته:

وَالْمَتَّبِعُ لِكِتَابِهِ يَجِدُ لَهُ أحيانًا مُصْطَلِحَاتٍ خَاصَّةً، خَالَفَ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ النُّحَاةِ، كَمُصْطَلِحِ لَامِ التَّأْقِيَتِ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا النُّحَاةُ بِاللَّامِ الْمُوَافِقَةِ لَ (بَعْدَ)⁽⁴⁾، فيقول القرطبي: "عند قوله ﷺ (الصَّلَاةُ لَوْ قُتِيَتْ):" هذه اللام للتأقيت، كما قال تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ) [الإسراء 78]، (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) [طه 14]، أي: عند ذلك"⁽⁵⁾.

واحد وعشرون - إصدارُهُ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ:

مِنْ ذَلِكَ وَصْفُهُ لِحَمَلِ (إِلَّا) عَلَى (غَيْرِ) بِالْقَلْبَةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ (كُلُّ أُمَّتِي مُعَانِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ)، فيقول: "وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ شَيْخِنَا أَبِي الصَّبْرِ (إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ) بِالْوَاوِ رَفْعًا، وَهُوَ جَائِزٌ؛ عَلَى أَنْ تُحْمَلَ (إِلَّا) عَلَى (غَيْرِ)، كَمَا أَنْشَدَ النَّحْوِيُّونَ"⁽⁶⁾:
وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ . . . لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ

(1) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 544/4

(2) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 406/2

(3) يُنظر: الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح 281/2

(4) يُنظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 101 - والهروي، كتاب الأزهية في علم الحروف، ص 289 - وابن هشام، مغني اللبيب 486/1

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 278/1

(6) البيت لعمرو بن معدي كرب، وهو من شواهد سيويه [يُنظر: الكتاب 334/2]

أي: غيرُ الفَرَقْدِينِ، وهو قَلِيلٌ، والوَجْهُ الأَوَّلُ: الكَثِيرُ الفَصِيحُ⁽¹⁾، وللشَّاهِدِ تَحْرِيكاتٌ كَثِيرَةٌ أَوْزَدَهَا صَاحِبُ الخِزَانَةِ، مِنْهَا مَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ أَنْ تُكُونَ (إِلَّا) لِلإِسْتِنَاءِ، وَالْفَرَقْدَانِ: مُسْتَشْتَى مُنْصَوَّبٌ بِفَتْحَةٍ مَقْدَرَةٍ عَلَى الأَلْفِ عَلَى لُغَةِ بَنِي الحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ الَّتِي تُلْزَمُ المَثَى الأَلْفَ فِي الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ⁽²⁾.

نتائج البحث:

- من خلال دراستي لهذا الموضوع، وصلتُ إلى جملةٍ من النتائج، أهمُّها:
1. لم يقتصرِ الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ عَلَى النَّحْوِيِّينَ فَقَطْ، بَلْ تَجَاوَزَهُ إِلَى أَهْلِ العُلُومِ الأُخْرَى الَّتِي تَتَّخِذُ مِنَ العَرَبِيَّةِ أَدَاءً لَهَا، كالمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ.
 2. تُعَدُّ كُتُبُ شُرُوحِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مِيدَانًا زَاجِرًا يَبْعُجُ بِالمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ الَّتِي أَدَلَّى فِيهَا أَصْحَابُهَا بِأَرَائِهِمِ النَّابِغَةِ وَاجْتِهَادَاتِهِمِ المَتَمَيِّزَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَا قَامُوا بِهِ مِنْ إِعْمَالِ فِكْرٍ حَوْلَ مَعَانِيهِ، وَتَوَجُّهِهِ مَسَلِكٍ لِتُصَوِّبِهِ الشَّرِيفَةَ.
 3. يُفْصِحُ الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ الْمَفْهُمِ عَنِ شَخْصِيَّةِ صَاحِبِهِ النَّحْوِيَّةِ المَتَمَيِّزَةِ الَّتِي اتَّصَفَتْ بِالإِسْتِيعَابِ الدَّقِيقِ لِلقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ وَالإِطْلَاقِ الواسِعِ لِلخِلَافَاتِ النَّحْوِيَّةِ وَالإِمَامِ العَرِيزِ بِلُغَةِ العَرَبِ وَأشْعَارِهِمْ وَهَجَاتِهِمْ.
 4. إِنَّ مَا قَامَ بِهِ القُرْطُبِيُّ مِنْ اجْتِهَادَاتٍ نَحْوِيَّةٍ تَمَثَّلَتْ فِي تَرْجِيحِ الآرَاءِ أَوْ الإِعْتِزَاضِ عَلَيْهَا أَوْ تَجْوِيزِ المِخْتَمَلِ مِنْهَا لِدَلِيلٍ نَاصِعٍ عَلَى مَكَانَةِ القُرْطُبِيِّ وَأَرَائِهِ فِي الدَّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةِ، الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهَا فِي فَهْمِ كَثِيرٍ مِنَ الآرَاءِ الغَامِضَةِ فِي الثَّرَاثِ النَّحْوِيِّ.
 5. إِنَّ المَبْتَدِعَ لِكِتَابِ القُرْطُبِيِّ يَجِدُ فِيهِ آرَاءَ ثَاقِبَةٍ وَاجْتِهَادَاتٍ مُتَفَرَّدَةٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ القَضَايَا النَّحْوِيَّةِ الَّتِي قَدْ لَمْ تُوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِ النَّحْوِيِّينَ.
 6. جَنَحَ القُرْطُبِيُّ إِلَى الإِخْتِجَاجِ بِالحَدِيثِ فِي تَأْصِيلِ المَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ؛ سِرًّا مَعَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ النَّحْوِيُّونَ الأَنْدَلُسِيُّونَ فِي الإِكْتِنَارِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ.
 7. إِهْتَمَّ القُرْطُبِيُّ بِالمَعْنَى مِمَّا جَعَلَهُ يَغْتَرِضُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ مُتَحَدِّثًا عَلَى ذَلِكَ بِمَا اتَّضَحَ مِنْ مَعْنَى لِأَحَادِيثِ الَّتِي تُؤَيِّدُ وَضُوحَ المَعْنَى دُونَ تَفْسِيرٍ أَوْ تَأْوِيلٍ.
 8. يَدُلُّ اِحْتِجَاجُ القُرْطُبِيِّ بِالشُّعْرِ عَلَى إِهْتِمَامِهِ بِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ لَهُ، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ فِي كِتَابِهِ بِكَثِيرٍ مِنَ الشُّوَاهِدِ الشُّعْرِيَّةِ سِوَا مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ النَّحْوِيُّونَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنَ الَّتِي حَفِظَهُ مِنْ أَشْعَارِ العَرَبِ.

(1) القُرْطُبِيُّ، المَفْهُمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ 617/6

(2) يُنظَرُ: البَغْدَادِيُّ، خِزَانَةُ الأَدَبِ 425/3

9. بِمَا يُؤَصِّى بِهِ أَنْ يَقَوْمَ الْبَاحِثُونَ بِدِرَاسَاتٍ لُغَوِيَّةٍ فِي مُسْتَوِيَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ نَحْوِيَّةً أَوْ صَرْفِيَّةً أَوْ دَلَالِيَّةً أَوْ مُعْجَمِيَّةً فِي مُصَنَّفَاتِ الْمَحْدَثِينَ؛ وَذَلِكَ لِمَا اخْتَوَتْهُ مِنْ عَمَلٍ لُغَوِيٍّ مُتَمَيِّزٍ يُثْرِي الدَّرْسَ اللُّغَوِيَّ الْعَرَبِيَّ وَيُسَهِّمُ فِي إِغْنَاءِ الْمَكْتَبَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

مَصَادِرُ الْبَحْثِ وَمَرَاجِعُهُ

1. ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر (ت 646هـ)، 1982م، الإيضاح في شرح المفصل، تحق: موسى بناي العليبي، العراق، وزارة الأوقاف والشئون الدينية.
2. ابن جني: أبو الفتح عثمان (ت 392هـ)، 1985م، اللمع في العربية، تحق: حامد المؤمن، ط 2، بيروت، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية.
3. ابن جني: أبو الفتح عثمان (ت هـ)، 1987م، الخصائص، تحق: محمد علي النجار، ط 3، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
4. ابن زنجلة: أبو زرة: عبد الرحمن بن محمد (القرن الرابع الهجري)، 1974م، حجة القراءات، تحق: سعيد الأفغاني، ط 1، ليبيا، منشورات: جامعة بنغازي.
5. ابن عاشور: محمد الطاهر، 1984م، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
6. ابن عصفور: علي بن مؤمن (ت 669هـ)، 1978م، المتعمق في التصريف، تحق: فخر الدين قباوة، ط 3، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
7. ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي (ت 799هـ)، د. ت، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.
8. ابن مالك: جمال الدين محمد بن عبد الله (ت 672هـ)، 1990م، شرح التسهيل، تحق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، ط 1، القاهرة، هجر للطباعة.
9. ابن هشام: جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، 1994م، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحق: هادي حسن حمودي، ط 2، بيروت، دار الكتاب العربي.
10. ابن هشام: جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، 2005م، معنى اللبيب عن كتب الأعاجيب (وبهامشه: حاشية الدسوقي)، ط 2، القاهرة، دار السلام.
11. ابن يعيش: موفق الدين يعيش بن علي (ت 643هـ)، شرح المفصل، عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة: د. ت.
12. أبو المكارم: علي، 1973م، أصول التفكير النحوي، طرابلس، الجامعة الليبية.
13. أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف (ت 754هـ)، د. ت، البحر المحيط في التفسير، بريدة - السعودية، مكتبة الإيمان.
14. الأزهري: خالد عبد الله (ت 905هـ)، د. ت، شرح التصريح على التوضيح، د. م، دار الفكر.
15. الأسترابادي: رضي الدين محمد بن الحسن (ت 686هـ)، 1978م، شرح الرضي على الكافية، تحق: يوسف حسن عمر، ليبيا، منشورات: جامعة قارونس.
16. الأشموني: أبو الحسن علي نور الدين بن محمد (ت 929هـ)، 1993م، شرح الأشموني لألفية ابن مالك، تحق: عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث.
17. الأنباري: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت 577هـ)، د. ت، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحق: محمد محيي عبد الحميد، د. م، دار الفكر.

18. الأنباري: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت 577هـ)، 1963م، لمع الأدلة في أصول النحو، تحقق: عطية عامر، بيروت، المطبعة الكاثوليكية.
19. أنيس: إبراهيم، 2003م، من أسرار اللغة، ط 8، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية.
20. البغدادي: عبد القادر بن عمر (ت 1093هـ)، 1989م، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقق: عبد السلام محمد هارون، ط 3، القاهرة، مكتبة الخانجي.
21. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، 1423هـ - 2003م، شعب الإيمان، تحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط 1، الرياض بالسعودية - بومباي بالهند، مكتبة الرشد، والدار السلفية.
22. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، 1424هـ - 2003م، السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية.
23. التوحيدى: أبو حيان، 1953م، الإمتاع والمؤانسة، ، تحقق: أحمد أمين وأحمد الزيني، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر.
24. فدريس: ج، د. ت، اللغة، تر: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، د. م، د. ن.
25. حسانين: عفاف، 1977م، في أدلة النحو، ط 1، القاهرة، مط: دار نشر الثقافة.
26. حسن: عباس، 1996م، النحو الوائى، ط 13، مصر، دار المعارف.
27. الحمد: علي توفيق، الزعي: يوسف جميل، 1992م، المعجم الوائى للنحو العربى، ط 1، ليبيا - المغرب، الدار الجماهيرية للنشر ودار الآفاق الجديدة.
28. حمودة: طاهر سليمان، 1998م، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الإسكندرية، الدار الجامعية.
29. الحضري: محمد الدمياطي (ت 1287هـ)، 1988م، حاشية الحضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقق: تركي فرحان المصطفى، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
30. خلوف: مصطفى شاهر، 2009م، أسلوب الحذف في القرآن الكريم وأثره في المعاني والإعجاز، ط 1، الأردن، دار الفكر.
31. رضا: علي، د. ت، المرجع في اللغة العربية، ط 2، د. م، دار الفكر.
32. الروماني: أبو الحسن علي بن عيسى (ت 384هـ)، د. ت، كتاب معاني الحروف، تحقق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، القاهرة، دار نضضة مصر، القاهرة.
33. الزبيدي: سعيد جاسم، 1997م، القياس في النحو العربي (نشأته وتطوره)، ط 1، عمّان - الأردن، دار الشروق.
34. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، 1988م، البرهان في علوم القرآن، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الجيل.
35. السامرائي: فاضل صالح، 2007م، الجملة العربية والمعنى، ط 1، عمّان - الأردن، دار الفكر.
36. السامرائي: فاضل صالح، 2008م، معاني النحو، ط 3، عمّان - الأردن، دار الفكر.
37. سلوم: داود، 1986م، دراسة اللهجات العربية القديمة، ط 1، بيروت، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية.
38. سبيويه: أبو بشر عمرو بن عثمان (ت 180هـ)، 1977م، الكتاب، تحقق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
39. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، 1966م، شرح شواهد المغني، تحقق: أحمد ظافر كوجان، بيروت، دار مكتبة الحياة.

40. السبوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، 1988م، الاقتراح في علم أصول النحو، تحق: أحمد سليم الحمصي ومحمد أحمد قاسم، ط 1، طرابلس - لبنان، مط: جروس برس.
41. السبوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، 2006م، الأشباه والنظائر في النحو، تحق: محمد عبد القادر الفاضلي، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية.
42. السبوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت 911هـ)، 1987م، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحق: عبد العال سالم مكرم، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
43. الشاعر: صالح، 2007م، شعر حسن كامل الصيرفي دراسة نحوية دلالية، القاهرة، دار طيبة.
44. الصاوي: أحمد بن محمد (ت 1241هـ)، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، 1941م، تحق: علي محمد الضباع، القاهرة، مط: مصطفى الباي وأولاده.
45. الصبان: محمد بن علي (ت 1206هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (ومعه شرح الشواهد للعيني)، د.ت، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، المكتبة التوفيقية.
46. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764هـ)، 1420هـ - 2000م، الوافي بالوفيات، تحق: أحمد الأرنؤوط وتركلي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث.
47. طبانة: بدوي، 1977م، معجم البلاغة البلاغية، ط 1، ليبيا، منشورات: جامعة طرابلس.
48. الطلحي: مراجع عبد القادر بالقاسم، د.ت، الجواز النحوي ودلالة الإعراب على المعنى، بنغازي - ليبيا، منشورات: جامعة قاربونس.
49. عبد اللطيف: محمد حماسة، 2001م، اللغة وبناء الشعر، القاهرة، دار غريب.
50. عبد اللطيف: محمد حماسة، 2003م، بناء الجملة العربية، القاهرة، دار غريب.
51. العكبري: أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت 616هـ)، 2000م، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط 1، الرياض، مكتبة العبيكان.
52. عون: علي أبو القاسم، د.ت، بلاغة التقديم والتأخير في القرآن الكريم، طرابلس - ليبيا، دار المدار الإسلامي.
53. الغلابي: مصطفى (ت 1364هـ - 1944م)، 1989م، جامع الدروس العربية، تحق: عبد المنعم خفاجة، ط 22، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية.
54. القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر (ت 656هـ)، 1420هـ - 1999م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، ط 2، بيروت، دار ابن كثير.
55. اللقاني: إبراهيم (ت 1041هـ)، 2011م، هدية المرید لجوهرة التوحيد، تحق: الحبيب بن طاهر وفوزي بالثابت ومحمد الرايس، ط 1، بيروت، دار مكتبة المعارف.
56. المالقي: أحمد بن عبد النور (ت 702هـ)، د.ت، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحق: أحمد محمد الخراط، دمشق، مط: مجمع اللغة العربية بدمشق.
57. المرید: أبو العباس محمد بن يزيد (ت 285هـ)، د.ت، المقتضب، تحق: محمد عبد الخالق عظمة، بيروت، عالم الكتب.
58. مجمع اللغة العربية في ثلاثين عاماً (1932 - 1962م)، 1963م، مجموعة القرارات العلمية من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة والعشرين، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

59. المرادي: الحسن بن قاسم(ت749هـ)، 1983م، الجنى الداني في حروف المعاني، تحق: فخر الدين قباوة ومحمد ندم فاضل، ط 2، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
60. الهتاري: عبد الله علي، 2008م، الإعجاز البياني في العدول النحوي السياقي في القرآن الكريم، إريد - الأردن، دار الكتاب الثقافي ودار المتنبي.
61. الهروي: علي بن محمد(ت370هـ)، 1981م، كتاب الأزهية في علم الحروف، تحق: عبد المعين الملوحي، ط 2، دمشق، مط: مجمع اللغة العربية.